قرار

بالغاء نظام ادارة شؤون البنك المركزي الاردني

يلغى نظام ادارة شؤون البنك المركزي الاردني الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٧٧٠ لسنة ١٩٦٤ ابتداء من الصحيفة ٩٤٠ حتى آخره .

تصحيح اخطاء مطبعية

١ – حصل خطأ مطبعي في نص المادة ٢٣ من قانون النقل على الطرق المعدل رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ المنشور في العدد رقم ٢٠٨٩ بحيث جاءت كما يلي : –

« المادة ٢٣ – يلغى ما جاء في المواد (١٥٨ – ١٦٧) الواردة في الفصل الثامن من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – » .

والنص الصحيح لهذه المادة هو كما يلي . –

« المادة ٢٣ – يلغى ما جاء في المواد (١٥٨ – ١٧٦) الواردة في الفصل الثامن من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . – » .

٢ – ورد في المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ م . المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المنشور في الجريدة الرسمية صفحة ٢٦ من العدد ٢٠٦٩ ما يلي :

تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي باضافة الفقرة « ج » التالية اليها .

وقد ورد خطأ من أن المضاف هو الفقرة « ج » والصحيح هو الفقرة « ح » .

٣ – ذكر ان نوع البطاريات الوارد في المادة (٢) من النظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٨ نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢١٤٢ (28 23 W/200/230) خطأ والصواب هو (28 T23 W200/230) .

٤ – جاءت الفقرة ج من المادة ٤ من النظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢١٠١ الصادر بتاريخ ١ حزيران ١٩٦٨ خطأ على النحو الآتي :

(ج – يلغى ما جاء في البندين (١و٣) من الفقرة (ج) منه ويستعاض عنه بما يلي : –

والصواب هو :–

(ج – يلغى ما جاء في البندين (١و٢) من الفقرة (ج) منه ويستعاض عنه بما يلي : –)

٥ – ورد خطأ في المادة الثانية من النظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢١٧١ حيث وردت عبارة (نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٧) والصواب (نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٥) .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ٢٤ ربيع اول سنة ١٣٨٩هـ . الموافـق ١٠ حزيران سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢١٧٧

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الدكتور انطون النبر بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

الموظفون

أ ـ صدرت الاردة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ ـ ترفيع السيد معتصم بلبيسي رئيس التشريفات الملكية الى الدرجة الثانية من تاريخ ١/٦/١٩٦٩ .

٢ ـ اجراء الترفيعات من تاريخ ١/٦/١٩٦٩ : —

وزارة الداخلية :

ترفيع السيد بسام صالح حجازي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير ناحية .

ترفيع السيد عبد الحليم عواد الناصر الى ادنى مربوط الدجة السادسة ليشغل وظيفة مدير ناحية .

وزارة الاقتصاد الوطني :

ترفيع السيد منير الياس سليم الحيو الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير محطة تسويق .

وزارة الاشغال العامة :

ترفيع السيد عبد الحليم النسور الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب ليشغل وظيفة مستشار حقوقي .

ترفيع السيد حكمت حسن الحماش الى ادنى مربوط الدجة الاولى/ب ليشغل وظيفة مفتش عام .

ترفيع السيد عبد الرزاق محي الدين المهتدي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب ليشغل وظيفة مهندس .

وزارة المالية / الجمارك :

ترفيع السيد خليل عبد الرحيم الساكت الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب ليشغل وظيفة مساعد وكيل وزارة .

ترفيع السيد اكرم سليمان مسعود الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس ومأمور جمرك ومكوس .

وزارة المالية / الاراضي :

ترفيع السيد يوسف شاكر قعوار الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم .

وزارة الزراعة :

ترفيع السيد منصور راغب النشاشيبي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب ليشغل وظيفة مدير زراعة .

٣ ـ تعيين الدكتور محمد حافظ سالم في وظيفة سكرتير عام مجلس البحث العلمي بادنى مربوط الدرجة الثانية من تاريخ ١/٦/١٩٦٩ وذلك بنقله من ملاك وزارة الزراعة ترفيعا .

٤ ـ تعيين السيد عبد الرزاق يونس ادريس بوظيفة مساعد رئيس قسم المراقبة الجوية في اعلى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .

د ـ انهاء خدمات الصيدلانية السيدة هالة محمد عزت ادهم من تاريخ ٢٠/٥/٦٩ لعدم كفايتها من الوجهة الفنية وعدم شعورها بالمسؤولية وذلك عملا بالمادة (٤٠/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة١٩٦٦.

ب ـ قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على احالة كل من السادة التالية اسماؤهم على التقاعد من تاريخ ١/٦/١٩٦٩ : —

الدكتور ابراهيم سعدون

السيد حمدي عناب

السيد سليمان الياس سليمان

الجنسية الاردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ تاريخ ١٠/٥/١٩٦٩ المتضمن مايلي :

١ ـ منح الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد علاء الدين مصطفى الحسيني

السيد روحي فلاح طعمه

السيدة سكينة قاسم عراري

السيدة منيرة عبد الفتاح السعدي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني :

٢ ـ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :

السيد عثمان توفيق النوري

السيد عيسى الحاج مراد وولديه احمد ومحمد

السيد محمد خالد عبد الوهاب العمري

بمقتضى البندين الاول والثاني من احكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهم من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٩ الموافقة على منح السيد حسام الدين رامز مسمار الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من احكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يومـا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العـالي لاستصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها بالاضافة لما استملك من بعضها سابقا في سعة الشوارع العامة بحي (٧) الخريطة (سفح جبل التاج وطريق وادي ام الرمم) مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٩/٥/١٣

امين العاصمة
المهندس احمد فوزي

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
٣٧٨	٩٨	السيده حفصه عبدالحافظ القواسمي وشركاها
٨٨	٩٠٣	السيد احمد فايز محمد قداده
٤٤	١٢١١	السيد فايز محمد الصياد
٦٣	١٢٢٣	السيد فارس اسعد اليازيان
٢٦	٨٠٢	السيد داود محمود صبح
١٦	١٨٢٥	السيد سعيد يعقوب خورما وشريكته
٣١	١٥٣٨	السيد محمد صبحي الموصللي
٢٧	٥٦٨	السيده دعد عبد الحي الكيالي
١٦	١٨٨٤	السيد عاطف خليل حقو وشريكه
٢٦	٧١٧	السيده شفا مخائيل سلامة
٦٢	٧١٨	السيد موسى خليل ابو عماره
١٢٨	٦٧٧	السيد توفيق ايوب عصفور وشريكه
٦٨	١٦٤٧	السيد محمد الحاج موسى كاملة وشريكه
٢٩	١٦٤٨	السيد شفيق الياس شاهين
١٤	١٦٨٠	السيد عبد القادر عبد الله الساكت
٤٩٣	١٠٥٨	شركة المطاحن الاردنية المحدودة
٦٠	١٦٤٦	السيد موسى درويش قويدر
١٥	٥٧٥	السيد حسني حسن الكيالي وشريكه
٢٦	٥٧٤	السيد كامل يعقوب سمعان
٩١	٥٧٨	السيد فؤاد انطون بطشون
٧٠	١٩٣٧	السيد موسى خليل ابو عماره
٣٧	٧٨٢	السيد طوبيا انطون حلاق
٢٥	١٦٤٥	السيد سعدات حسني الكيالي وشركاه
٤٦	٥٧١	السيد اسماعيل عبد الفتاح عرفه وشركاه
٢٠٣	٤٩٠	السيد طوبيا انطون حلاق

الخريطة ٧ ح ٣٣ جوفرن

حوض (٧) الخريطة / جبل التاج

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
١٨	٤٩٢	السيد نقولا ابراهيم البندك
٤	٥٧٣	السيده زهره عبد الرزاق خضر وشركاها
٣٦	٧٨١	السيد سليم راغب الرفاعي
٤	١٦٨١	السيد عبد القادر عبد الله الساكت
٤٢	٥٤١	السيد ربحي محمود الصادق واخيه
١٧٥	٩٥٨	الشركة التجارية الفلسطينية
٢٧٦	٩٥٩	السيده دفعه بنت علي معتوق وشركاها
٧٠٠	٢٩٥	السيد توفيق محمد صبري الطباع وشركاه
١٤٣	٢٩٤	السيد صبحي حسن خميس وشركاه
١٣٢	٣٣٦	السيد حنافر الجيس / اليوناني الجنسية
٥٤٣	٣٣٧	شركة طباع وسلامة المحدودة
٨٩	١٩١٢	السيد احمد عزت محمد ابو عماره وشركاه
١٥	٩٠٢	السيد طاهر الشيخ عبدالوهاب القوادرء وشركاه
٤١	١٩٣٦	السيد عزت محمد ابو عماره وشركاه

حوض (٧) الخريطة / جبل التاج

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المـادة (١٩) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان لجنـة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقـدة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٥ رقم ١١٦٧ التخلي عن استملاك كامل مساحـة قطعة الارض رقم ٤٤٩ حوض ٣ النهارية مالك السيد محمد رشيد ابو ليلى وعما مساحته (١٣٨٣٦) مترا مربعا من القطعة رقم ٤٥٠ نفس الحوض مالك السيد عواد سلامـه القهيوي المنشور اعلان استملاكها في العـدد رقم ٢١١٧ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٥ من الجريدة الرسمية لعدم الحاجة اليها .

١٩٦٩/٥/١٧

امين العاصمة
المهندس احمد فوزي

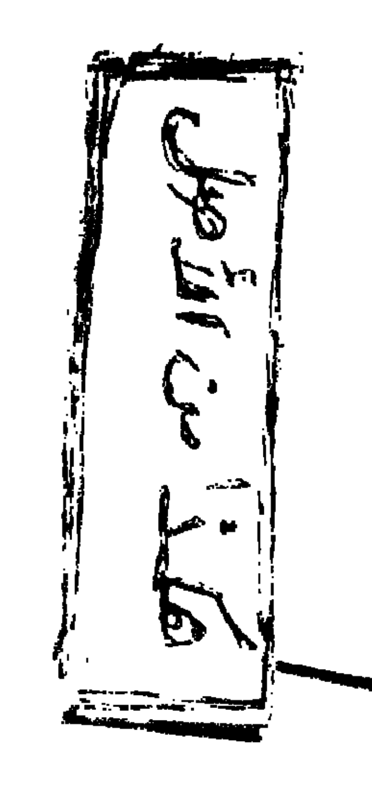
اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثـة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر وما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ..اتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينه في ادناه من قطع الاراضي الموصوفه إزاءها استملاكاً مطلقاً لطريق كفرنجة ـ قريةبلاص هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القريــة	رقم واسم الحوض	رقــم القطعة	مساحة كامل القطعــة دونم	مساحة كامل القطعــة متر مربع	المساحة المنوي استملاكها دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	ما زاد عن الربع القانوني دونم	ما زاد عن الربع القانوني متر مربع	ملحوظات
كفرنجه	١٠ ـ السمراء	١٨	٧١	٦٤٨	٢	٧٨٧			
		١١	٩٠	٤٠٤	٤	٣٢٨			
	١١ ـ بلاص	١٢	٥٩	٨٠٩		٢٠٦			
		١٣	٤٢	٤٥٢	٢	١١٣			
		٢٤	٤٦	٧٩٥		٤١١			
		١١٥	ـ	٥٩٧		٠٧١			
		١١٦	٧	١٧٢		٤٦٣			
		١١٧	٢	٠٠٨		١٤٠			
		١١٨	٢	٨٢٦		١٨٩			
		١١٩	٢	٧٧٤		٠٣٥			
		١٢٠	ـ	٦١٢		٢٠٣		٠٥٠	
		١٣٥	١٦	٦٨٨		٥٨٢			
		١٣٦	٤٩	١١٧	١	٤٩١			



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٦٩

استناداً الى الصلاحية المخولة إلي بموجب المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ ن قبل مجلس الوزراء العالي اقرر ما يلي :ـ

اولا ـ

حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركات التالية باعتبارها فروعا / أما لشركات حظر التعامل معها من قبـل وذلك وفقـا للقواعد المقررة بهذا الشأن ، وعلى اعتبار ان وضعها اصبح يتعارض واحكام القانون الموحـد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة المقررة . وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :ـ

١ ـ الشركة البريطانية Orion Property Trust Ltd.
وهي فرع للشركة البريطانية Central and District Properties Ltd.
المحظور التعامل معها مسبقا .

٢ ـ الشركة الاسبانية Laboratorios Arlev S. A.
وهي فرع للشركة الاميركية Helen Curtis International
المحظور التعامل معها مسبقا .

٣ ـ المصرف الارجنتيني Banque De Commerce Suisse Israelien
وهي فرع للمصرف السويسري Swiss Israel Trade Bank
المحظور التعامل معه مسبقا .

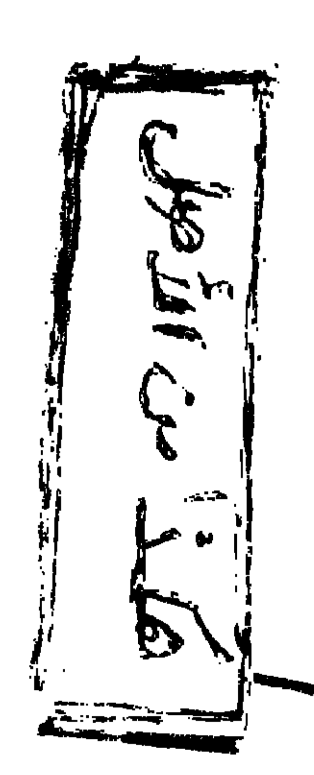
٤ ـ الشركات الالمانية التالية :ـ

1 — Remigiuswerke Vorm Schrock Bus Gmbh.
2 — Kirner Hartsteinwerke Albert Pfeifeer Gmbh (Kirn/Nahe).
3 — Rhein — Seig Eisenbahn Ag. (Beuel).

وهي فروع للشركة الالمانية Basalt Actien Gesellschaft
المحظور التعامل معها مسبقا .

٥ ـ الشركة الشركة الالمانية Getranke; Und Spirituosen Gmbh. (Rastatt)
وهي شركة شقيقة للشركتين .
Frankfurter Gastaten Betriess.
Henninger Brau.
المحظور التعامل معهما مسبقا .

٦ – الشركة الاميركية	Allied Bird Co.
وهي فرع للشركة الاميركية	Hartz Mountain Products Corp.
وفرع هذه الاخيرة باسمه الصحيح الذي هو	Amerrican Seed and Feed Products, Inc.
وليس	„ „ „ Feld .. „
كما ورد بقراري رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ .	
٧ – الفرعين المسميين	B'nai B'rith a Bruxelles
والموجودين في كل من بروكسل وانقرس للمنظمة الصهيونية .	
المحظور التعامل معها مسبقا .	
٨ – الشركة اليابانية باسمها باللغة الانجليزية	New Japan Radio Co. Ltd.
بالاضافة الى حظر التعامل معها مسبقا باسمها باللغة اليابانية	Shin Nihon Musen K. K
٩ – الشركة الالمانية	Amerex Trading Continental Gmbh.
والكائنة في	4 — Dusseldorf, Immermannstr. 40
والتي تتعاطى اعمـــال الانتاج والتجارة في جميـــع انواع السلع وخاصة الاستيراد والتصدير بين اوروبا ودول الشرق الاقصى ومن بينها اليابان .	
وهي فرع للشركتين : السويسرية	Fidefin Deteiligen Und Handels
والاميركية	Amerix Trading Corp.
المحظور التعامل معهما مسبقا .	
١٠– الشركة الاوغندية	African Commodities (Uganda) Ltd.
وهي فرع للشركة الانجليزية	Ralli Brothers
المحظور التعامل معها مسبقا .	
١١– الشركتان الكيميتان	1 — Ralli Brothers Ltd. 2 — African Commodities Ltd.
وهما فرعا الشركة الانجليزية	Ralli Brothers
المحظور التعامل معها مسبقا .	
١٢– الشركة اليابانية	Mizushima Ethylene Kogyo K. K.
وهي فرع للشركة اليابانية	Mitsubishi Chemical Industries
المحظور التعامل معها مسبقا باسمها باللغة الانجليزية المبين اعلاه .	
واعتماد الاسم الياباني لهذه الاخيرة الذي هو	Mitsubishi Kasei Kogyo K. K.
١٣– الشركة الهندية	Gestetner Duplicators P. Ltd.
وهي فرع للشركة الانجليزية (جستتنر)	Gestetner
المحظور التعامل معها مسبقا .	



١٤– القسم الاميركي	Fairbanks Morse International P. U. M. P. Division (Colt Industries Inc). 175 — Rock Road Rear — Glenrock, New Jersey.
للشركة الاميركية	Colt Industries Inc.
المحظور التعامل معها مسبقا .	
١٥– الشركات الاربع التالية : —	
(لوكسمبورغ)	1 — Iit
(كندا)	2 — Regent Fund
(ايطاليا)	3 — Fonditalia
(المانيا الغربية)	4 — Investors Fonds
وهي فروع للشركة السويسرية	I. O. S.
المحظور التعامل معها مسبقا .	
١٦– الشركات الستة التالية : —	1 — The Alger Fund Inc. (U. S. A.). 2 — Computer Directions Fund Inc. (U. S. A.). 3 — The Douglas Fund Inc. (U. S. A.). 4 — Financial Institutions Growth Fund Inc. (U.S.A.). 5 -- The York Fund Inc. 6 — Fund of Funds Proprietary Funds Ltd. (Canada).
وهي فروع للشركة السويسرية	I. O. S.
المحظور التعامل معها مسبقا .	
١٧– الشركات الاربع التالية : —	
(انكليزية)	1 — Norton Securities Ltd.
(فرنسية)	2 — Societe Financiere De Gerance Et De Participation
(فرنسية)	3 — Societe Francaise De Gestion Mecanographique (Sofragen)
(اميركية)	4 — Amesterdam Overseas Corp.
وهي فروع للشركة الفرنسة	Compagnie Du Nord
المحظور التعامل معها مسبقا .	
١٨– الشركة الاسترالية	Dolphin & Central Properties Pty. Ltd.
وهي فرع للشركة الانجليزية	Central & District Properties Ltd.
المحظور التعامل معها مسبقا .	
١٩– الشركتان التاليتان :—	
(الانكليزية)	1 — Volta Aluminum Co. Ltd.
(والاسترالية)	2 — Queenslanp Alumina

وهما فرعا الشركة الاميركية Kaiser Aluminum
المحظور التعامل معها مسبقا .

٢٠– قسم الشركة الاميركية (R. C. .A) المحظور التعامل معها والذي يحمل اسم (Rca International Division.

٢١– الشركات التالية : –

١ – فرع الاجهزة الالكترونية Electronic Components and Devices, Front and Cooper Street
Camden, New Jersey

٢ – فرع الاجهزة الالكترونية Electronic Components and Devices
415 South Fifth Street
Harrison, New Jersey

٣ – Industrial Computers Division
3900 Monet Road-Palm Beach Gardens, Florida

٤ – فرع اشرطة التسجيل والاسطوانات Tapes & Records Division
6550 East 30th Street — Indiana Polis — Indiana.

٥ – فرع المواصلات الاذاعية والعمليات الالكترونية
Broadcasting Communicatious & Electronics Processing Divison,
501 North Lasalle Street — Indianapolis, Indiana.

٦ – فرع الادوات المنزلية Home Instruments Division
600 North Sherman Drive.
Indianapolis — Indiana.

٧ – فرع الاجهزة الالكترونية والاجزاء المكملة Electronic Components and Deerices Division
1351 Roosevelt Avenue — Indianapolis — Indiana.

وهي فروع الشركة الاميركية (R. C. A.) المحظور التعامل معها مسبقا .

٢٢– فرع المنظمة الصهيونية B'nai B. Rith
في بنما والذي يحمل رقـم (٢٣) ضمن فروع المنظمة الاخرى ويضم كواتـيمالا وجاميكا وترينداد
وكراكاس ويجتمع مرتين في كل شهر في معبد اليهود المسمى Kol — Shearith — Israel
وعنوانه Avenida 5, 34 — 16 — Bella Vista Panama City Panama R.
وفرعها في ايطاليا الذي يقع في العنوان التالي Lungo Tevere Sanzio, 14, Roma

٢٣– شركة Kaiser — Cox Corp.
باعتبارها فرع الشركة الاميركية Kaiser Aerospace & Electronics Corp.
المحظور التعامل معها مسبقا ، ومصانع هذه الاخيرة الموجودة في المواقع التالية : –

أ – صنع اجهزة الطائرات والصواريخ بمدينة San Leandro (بولاية) California .

ب– صنع الاجهزة الالكترونية ومختبر بمدينة Palo Alto (بولاية) California .

ج – مصنع للاجهزة الالكترونية بمدينة Phoenix (بولاية) Arizona .

د – مصنع للتروس ومجموعاتها بمدينة Glendale (بولاية) California .
المستعملة في الطائرات والصواريخ .

٢٤– الشركة الاميركية The Hertz Corp.
باعتبارها فرعا للشركة الاميركية (R. C. A.) المحظور التعامل معها مسبقا .
وفرع الشركة الاميركية The Hertz Corp.
السابق حظر التعامل معها والذي يحمل اسم Hertz International Ltd.

وشركاتها الفرعية التالية :–

الشركات الفرعية للشركة الاميركية

(The Hertz Corp.)

1— Hertz System Inc. Delaware.
2— Motorways. Inc. (N.Y.).
3— Chicago Transport Service, Inc. (Illinois).
4— Carey Cadillac Renting Co. of California, in Los Angeles, California.
5— Hertz Commrcial Leasing Corp. Delaware.
6— Hertz Equipment Rental Corp.
7— Hertz Realty Corp.
8— Hertz Lease Plan, Inc.
9— Hertz Vehicle Management Corp.
10— Hertz Vehicle Management California, Corp.
11— Hertz Vehicle Management New York Corp.
12— Meyer Brothers Parking Systems, Inc.
13— Valcar Rentals Corp, & Subsidiaries.
14— Daimler Hire, Ltd. (England).
15— Canamerican Auto Lease & Rental, Ltd.
16— Hertz — France S. A.
17— Puerto Ricancars, Inc.
18— Andrews (Shipside Services) Ltd. (England).
19— Andrews Southern Transport Ltd. (England).
20— Y. K. P. (Holdings) Ltd. (England).
21— Tillieauto S. A. (Denmark).
22— Hertz Italiana S. P. A. (Italy).
23— Hertz Authovermietung Gmbh (Germany).
24— Nash U — Drive, Ltd. (Canada).
25— Caribbean Motor Holding Co. (Bahamas) Ltd.
26— Hertz of Jamaica Ltd.
27— Hertz De Mexico S. A. De C. V.
28— Hertz A. G. (Switzerland).
29— Hertz of Australia Pty. Ltd.
30— Hertz De Colombia S. A.
31— Hertz Rent - A - Car (Private) Ltd. South Rodesia.
32— Hertz (United Kingdom) Ltd. (England).
38— Carbu, Gmbh, (Switzerland).
34— Hertz — Hellas Tourist Corp. A. E. (Greece).
35— Hertz Authovermietung Gmbh (Austria).
36— Hertz Rent — A — Bar Sweden A. B.
37— Hertz — Monaco, S. A.
38— Hertz Rent A Car Limited. (New Zealand).
39— Hertz De Espana, S. A. (Spain).

40— Hertz Belgium S. A. (Belgium).
41— Hertz Rent — A — Car Ltd. (Ireland).
42— Hertz Panama, S. A.
43— Parking St. Ferdinand S. A. (France).
44— Hertz Rent — A — Car (S:A) Pty Ltd. South Africa.
45— Hertz Authomodielen Nederland N. V.
46— Lokarbras — Locacao De Veiculos Ltd. Brazil.
47— Hertz De Venevuela, C. A. (Venezuela).
48— Hertz — Rent — A Car Wellington Ltd.

٢٠– الاقسام التالية اسماؤها :–

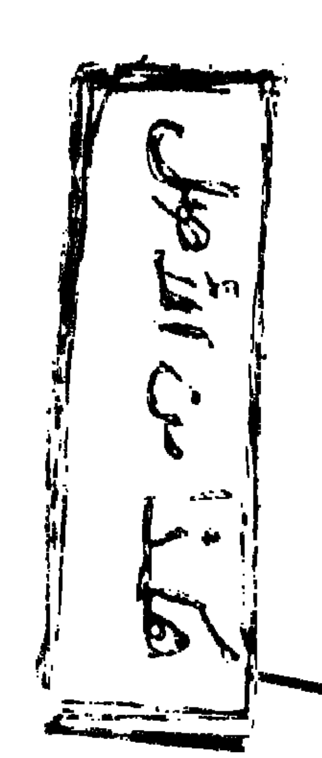
1 — Farrbanks Morse International Pump Division
وعناوينها 175 Rock Road — Glenrock, New Jersey
2 — Pratt & Whitney Cutting Tool & Gage Division
Charter Oak Bonlevard West Hartford, Connecticut O6101.
3 — Elox Division (Elox 'No — Wear' (والماركة التجارية التابعة له
وعنوانه 1830 Stephenson Highway — Troy, Michigan 48084
وهي اقسام الشركة الاميركية Colt Industries Inc. المحظور التعامل معها مسبقا .

٢٦– الشركة الاميركية Holley Carburetor Co.
ومصانعها الواقعة في مقر مركزها .
11955 East Nine Mile Road — Warren Michigan 48089.
وشركتيها الفرعيتين التاليتين ومصانعهما وهما :– 1— Bowling Green Manufacturing Co.
وعنوانها Bowling Green — Kentucky.
2— Paris Manufacuring Co.
وعنوانها Paris — Tennessee
على اعتبار ان الشركة الاميركية Holley Carburetor Co.
فرع للشركة الاميركية Colt Industries Inc.

٢٧– الشركة الفنزويلية Industrias Fairbanks Morse De Venezuela C. A.
98 Leonardo Ruiz — Pineda Avenue San — Augustin Dil Surcaracas — Venezuela.
باعتبارها فرعا للشركة الاميركية Colt Industries — Inc

٢٨– مكاتب الشركة الكندية المحظور التعامل معها Fairbanks Morse Canada Ltd.
التي تقع في العنوان التالي 233 Broadway, New York.

٢٩– المكاتب الواقعة في العناوين التالية
1— 1901 State Highway No.
2— 208 — Fairlaw — New Jersey.
التابعة لقسم Fairbanks Morse Power Systems Division.
Colt Industries المحظور التعامل معه مسبقا
والمكتب الواقع في 11—Grafic Place Moonachie New Jersey.
التابع لقسم Pratt & Whitney Machine Tool Division Coltd — Industries.
المحظور التعامل معه مسبقا .



والمكتب الواقع في 475, Fifth Avenue, New York. N. Y.
التابع للمكاتب الفرعية لقسم Quincy Compressor Division Colt — Industries

ثانيا :–

حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركة الهولندية N. V. Draadindustrie Jonge Polerink
وعنوانها Pr. Bernhardlaan 51, Borne, Holland
وذلك لقيامها بمخالفة احكام قانون ومبادىء المقاطعة العربية المقررة .
وذلك اعتبارا من تاريخ ١/٦/١٩٦٩

ثالثا :–

أ – حظر التعامل مع الشركة الانجليزية Howard Simpson (Swim Wear) Ltd.
وعنوانها 40 — Great. Titchfield Street, London. W. L.
باعتماد اسمها وعنوانها الموضحين اعلاه ، حيث سبق حظر التعامل معها بقراري رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ باسم وعنوان يختلفان عما ذكر اعلاه .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ب– حظر التعامل مع الشركة اليابانية Omiya Denshi Sangyo K. K.
باعتماد عنوانها 866 — 4 — Sakuragicho, Omiya City
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جـ – حظر التعامل نهائيا مع شركة الاستثمارات المالية الاميركية America & Israel Management Corp.
باعتبار انها فرعا للشركة الاميركية Brager & Co.
السابق حظر التعامل نهائيا معها .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د – حظر التعامل عادياً مع الشركة الاميركية Foreign Trade Exchange
والتي سبق (خطأ) حظر التعامل نهائيا معها بموجب قراري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

هـ – اعتماد اسم Noonan T. Sons Co.
وعنوانه 430 Waberley Street Framingham, Massachusetts.
كفرع للشركة الاميركية T. Noonan Sons Co. (Noonan T. Sons. Co.)
المحظور التعامل معها مسبقا .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

و – اعتماد الاسم Kaiser Engineers of Oakland California.
بالنسبة للشركة الاميركية Kaiser Engineers International.
السابق حظر التعامل معها .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ز — تعديل اسم الشركة الانجليزية Anglo — Israel Securities Ltd.
المحظور التعامل معها الى الاسم التالي : — Transatlantic & General Investment Ltd.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ح — تعديل اسم الشركة الاميركية المحظور التعامل معها بقراري رقم ١٤٤٥/٥/١/٨ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٦
من Dayton Rubber Co. الى Dayco Corp.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ط — تعديل اسم الشركة الانجليزية المحظور التعامل معها مسبقا
من The National Provincial & Rothschild (London) Ltd.
الى National Provincial & Rothschild (International) Ltd.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ي — تعديل اسم الشركة الاميركية Janbra Properties Inc.
الى اسمها الصحيح الذي هو Janbra Inc.
والسابق حظر التعامل معها كفرع للشركة الاميركية Jantzen Inc.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ك — شطب اسم الشركتين التاليتين من قائمة الشركات المحظور التعامل معها باعتبار انهما صفيتا وبذلك انعدم وجودهما القانوني الواقعي : —
الشركة الاميركية 1 — Plymouth Cordage Co.
وفرعها الشركة الاميركية 2 — Citadel Manufacturing Co.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ل — تعديل اسم الشركة الفرنسية (Pierre Balmain) المحظور التعامل معها مسبقا .
الى الاسم التالي Parfums Pierre Balmain
وعنوانها 71, Avenue Franklin Rousevelt, Paris 8E
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

م — حظر دخول منتجات الشركة الاميركية D. Daroff & Sons Inc.
من الملابس والتي تحمل ماركة Botany — 5 Co.
التي حظر التعامل معها مسبقا لفرعيتها للشركة الاميركية Botany Industries Inc.
المحظور التعامل معها .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ن — تصحيح جنسية الشركة (Mifo Co. Inc.) المحظور التعامل معها بموجب قراري رقم (٩) لسنة ١٩٦٧
من الفلبينية الى البنامية ؛
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

س — تعديل الفقرة الاولى من التوصية الخطية رقم (١٠١٤) الصادرة عن المؤتمر الثاني والعشرين لضباط الاتصال بتاريخ ١٩٦٦/١/٦ بحيث تتضمن حظر دخول منتجات الشركة البريطانية Alfred Herbert
الحاصلة على امتياز بصنعها من الشركة الاميركية Pratt & Whitney Co. Ltd.

المحظور التعامل معها لفرعيتها للشركة الاميركية (Colt Industries Inc.) السابق حظر التعامل معها لمخالفتها لمبادىء المقاطعة العربية المقرره .

ولذلك تعدل الفقرة (٦) من قراري رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ الخاصة بحظر استيراد منتجات الشركة المذكورة بحيث تصبح منفذة لتعديل الفقرة الاولى من التوصية الخطية رقم (١٠١٤) المشار اليها كما جاء اعلاه.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع — شطب القسم الذي يحمل اسم Fairbanks Morse & Co.
المحظور التعامل معه كقسم لشركة (Colt Industries Inc.) المحظور التعامل معها مسبقا بعد ان ثبت عدم وجود قسم لهذه الشركة يحمل هذا الاسم .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ف — اعتماد عنوان الشركة الاميركية Bayway Terminal Corp.
وهو 666 South Front Street — Elizabeth, New Jersey 07202
المحظور التعامل معها مسبقا باعتبارها فرعا لشركة Colt Industries & Inc.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ص — تعديل اسم قسم شركة (Colt Industries Inc.) المحظور التعامل معه مسبقا .
تحت اسم Fairbanks Morse Pump Division
الى اسم Fairbanks Morse Pump & Electric Division
واعتماد عنوان المقر الرئيسي لهذا القسم وهو 360 Kansas Avenue, Kansas City, Kansas 66110
وعنوان مكاتب المبيعات التالية له وهو II Graphic Place — Moonachie, New Jersey

رابعا : —

رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الهندية Boehringer — Knoll Ltd.
باعتبارها الشركة الفرعية للشركة الهندية Rallis India
السابق رفع الحظر المفروض على التعامل معها .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خامسا : —

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول بحق الشركات المدرجة فيه اعتبارا من التاريخ المبين لكل منها ، على ان لا يطبق على البضائع التي فتحت اعتماداتها او شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

سادسا : —

الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي تم حظر التعامل معها بقراري هذا ، يجب ان تلغى من البنوك كل ما امكن ذلك ، ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها باي حال من الاحوال ؛

وزير المالية — الجمارك

فضل الدلقموني

هكذا من الأصل

اعـلان

الموضوع : الاطباء البيطريون .

استنادا للمادة الرابعة من قانون الاطباء البيطريين رقم ٧ لسنة ٩٦٠ فقدصرحت للاطبـــاء البيطريين المذكورة اسماؤهم ادناه بتعاطي مهنة الطب البيطري في المملكة الاردنية الهاشمية .

١ – الطبيب البيطري السيد زين الدين القواسمه
٢ – « « محمود محمد خريس .
٣ – الطبيبة البيطرية الآنسة فادية داوود الدجاني
٤ – الطبيب البيطري السيد محمد خيري ممدوح المصري
٥ – الطبيب البيطري السيد هشام احمد محمد يوسف
٦ – « « مخلص موسى جريس العمارين
٧ – « « داوود محمد الخالدي
٨ – « « نبيل عبد السلام الخياط

وزير الزراعة / البيطرة
سامي ايوب

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من : –

١ – الدكتور احمد نمر موسى هنية الاردني الجنسية والحائز على شهادة الزمالة بكلية الجراحين البريطانية والاختصاص بجراحة المخ والاعصاب من جامعة ادنبرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الارنية الهاشمية .

٢ – الدكتور شبلي جبرائيل السلايطة الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس طب الاسنان وجراحتها من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :

١ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة دهارواد ومقاطعة ميسور ومقاطعة بلجوم من ولايـة ميسور ، مقاطعة مدنابور من ولاية البنغال الغربيه ، مقاطعة بارودا من ولاية جوجوات في الهند ، ميناء بوتون في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٩/٥/١٣ على ان يكون لدى القــادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مطـــار جايا في الهند وذلك ضد مرض الجدري اعتبـــارا من ١٩٦٩/٥/١٣ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٣ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة شتور من ولاية اندهرا برادش مقاطعة سانجلي من ولاية مهاراشترا ، مقاطعة ٢٤ برجاناس من ولاية البنغال الغربية ، مقاطعة تريشور من ولاية كيرالا ، مقاطعة جانجام من ولايه اوروسا في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٩/٥/١٣ .

٤ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مرفأ مدارس في الهنـــد وذلك ضد مرض الجدري اعتبـــارا من ١٩٦٩/٥/١٣ .

المرض	اصابات وفيات	عمان		مادبا		الزرقاء		السلط		دير علا		اربد		الاغوار		جرش	
		م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	ا	٢	–									٢	–				
	و											١	–				
دزنتري	ا					٣	–	٢	–					١	–		
	و																
ذات الرئة	ا					٢	–	١	–								
	و					٢	–	١	–								
انفلونزا	ا					١	–							١٠	–		
	و																
حصبه	ا	٧	٨			١	–					٤	٢			–	١٨
	و											٤	–				
ابو كعب	ا	٣١	٢٤	٢	٢	٢١	٢	٥٦	–			٣	–			١	–
	و																
سعال ديكي	ا	٣٢	٢٢	٨	٧	٤	–	٦	–			١	–	٣	–	–	١٨
	و																
جدري مائي	ا	١٣	١٤			٧		٣	–			١	–	٣	–	٣	٢
	و																
شلل الأطفال	ا	٣	٢					١	–								
	و																
حمى راجعة	ا			–	١	–	٣										
	و																
حمى قرمزيه	ا																
	و																
التهاب السحايا	ا	٦	٣			٥	–	٤	–			١	–				
	و	٢	–			١	–					١	–				

المرض	اصابات وفيات	عجلون		الكورة		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيلة		معان		العقبة		المجموع	
		م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	ا																	٤	–
	و																	١	–
دزنتري	ا							١	٢					٦	–	١	–	١٤	٢
	و																	–	–
ذات الرئة	ا							١	–									٤	–
	و																	٣	–
انفلونزا	ا							٦	١					٥٥	–			٧١	١
	و																	–	–
حصبه	ا					١	–							١	–			١٤	٢٨
	و					١	–											٥	–
ابو كعب	ا	٣	–	٣	–	٤	–	٢	١	٢٢	–			٩	–			١٥٧	٢٩
	و																	–	–
سعال ديكي	ا	١	–					٣	–	١	–			٣	٣	١	–	٦٣	٥٠
	و																	–	–
جدري مائي	ا	٢	–	٢	–	١	–	٤	–	١	–			٥	–	١	–	٤٦	١٦
	و																	–	–
شلل الأطفال	ا																	٤	٢
	و																	–	–
حمى راجعة	ا									١	–							١	٤
	و																	–	–
حمى قرمزيه	ا	١	–															١	–
	و																	–	–
التهاب السحايا	ا									١	–					١	–	١٨	٣
	و																	٤	–

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٦٩

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثـانية فقرة (ب، ٨) من النظـام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته السابعة لسنه ١٩٦٩ اقرر ما يلي : —

١ — تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المذكورة ادناه كما يلي :

الصنف ومواصفاته	سعر البيـع بالجملة فلـس	سعر البيـع بالمفرق فلـس	الـوزن غـرام
حليب ميدلاك ٩٪	٣٠٣ فلس	٣٢٥ فلس	٤٥٤ غرام

٢ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من ١٩٦٩/٥/١ .

٣ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام المذكور اعلاه .

وزير الاقتصاد الوطني
التموين والاستـيراد والتصدير
حاتم الزعبي

امر دفاع

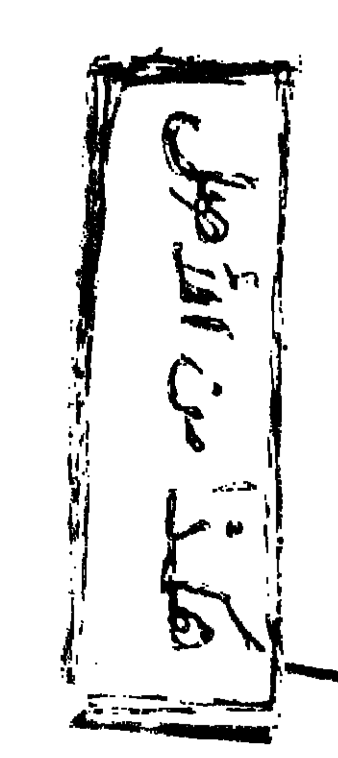
صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا للصلاحية المخولة لي بموجب احكـام المادتين (٥) و (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبناء على تقرير اللجنة المشكلة بموجب احكام المـادة الخامسة من الاتفاقية المعقودة بين معالي وزير الصحة والشركة العربية لصناعة الادوية المساهمة المحدودة بتاريخ ٦٩/٣/١٩ اقـرر تحديد اسعار العلاجات الواردة بالاتفاقية موضوع البحث كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار .

تعتبر هـذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

العـلاج	العبـوة	سعر الكلفة بالفلس	سعر البيع بالفلس
Alkagel Suspension	Bott. 6 fl. oz.	92,59	106
Balkacycline 250 mg. Capsules.	Bott. 1000 Caps.	4049,	4656
Cream Hydrocortisone & Neomycin BPC.	Tube of 15 gm.	38,37	44
Cream Neomycin B P C 0.5%.	Tube of 15 gm.	24,54	28



العـلاج	العبـوة	سعر الكلفة بالفلس	سعر البيع بالفلس
Allospasmin Paediatric Drops.	Bott of 15 ml.	29,96	34
Chlorpromazine Drops 4%.	Bott. of 10 ml.	25,49	29
Megativ Drops.	Bottle of 10 ml.	28,85	33
Balkamycin Ear Drops 5%.	Bott. of 10 ml.	30,69	35
Elixir Piperazine Citrate BPC.	Bott. of 1 oz.	31,43	36
Revanin Paediatric Elixir.	Bott. of 60 ml.	41,53	48
Diarrhex Mixture.	Bott. of 2 oz.	50,12	58
Hydrocortisone Ointment BP 1%.	Tube 15 gm.	50,18	58
Spray Insecticidal.	Tins 18 Litres	—	1450
Aminophylline Suppositories, USP 500 mg.	Box of 10 Supp.	43,49	50
Balkamycin 125 mg. Suppositories.	Box of 10 Supp.	43,92	51
Balkamycin 250 mg. Suppositories.	Box of 10 Supp.	56,62	65
Revanin 'P' Suppositories.	Box of 5 Supp.	23,79	27
Allerfin Syrup.	Bott. of 4 oz.	63,44	73
Balkamycin Suspension.	Bott. 60 ml.	58,99	68
Balkacycline Suspension.	Bott. 60 ml.	61,71	71
Tussifin Syrup.	Bott. 120 ml.	68,22	78
Allerfin 4 mg. Tablets.	Bott. of 100 Tab.	57,23	6[illegible]
Allospasmin Tablets.	Bott. of 200 Tab.	363,70	41[illegible]
Ammonium Chloride 450 mg. E/C Tablets.	Tins 1000 Tablets.	482,16	55[illegible]
Remin 0.5 gm. Tablets.	Tins of 1000 Tab.	549,76	63[illegible]
Remin 'B' 0.1 gm. Tablets.	Bott. 1000 Tab.	480,29	55[illegible]
Charcoal 0.5 gm. Tablets.	Tins 500 Tab.	315,95	36[illegible]
Chloropromazine 100 mg. Tablets. BP.	Bott. 1000 Tablets	1160,49	133[illegible]
Codeine Phosphate 30 mg. Tablets BP.	Bott. 1000 Tab.	1628,60	187[illegible]
Ferrous Gluconate 300 mg. Tablets BP.	Tins 1000 Tab.	563,14	64[illegible]
Hydrochlorthiazide 25 mg. Tablets BP.	Bott. 100 Tab.	68,08	7[illegible]
Iodochlorhydroxyquin 250 mg. Tab. N. F.	Bott. 1000 Tab.	869,30	1000
Megativ Tablets. S/C.	Bott. 1000 Tab.	636,48	732
Nitrofurantoin B. P. 50 mg. Tab. B. P.	Bott. 100 Tab.	91,99	106
Nitrofurantoin B. P. 100 mg. Tab. B. P.	Bott. 100 Tab.	127,64	147
Phenylbutazone 100 mg. Tablets BP.	Bott. 1000 Tab.	630,09	725
Phthalylsulphathiazole 0.5 gm. Tab. BP.	Tins 1000 Tab.	1050,74	1209
Prednisolone 5 mg. Tablets B. P.	Bott. 100 Tablets	180,21	207
Primalgin 0.5 gm. Tablets.	Tins 1000 Tab.	1284,98	1478
Reserpine 0.25 mg. Tablets.	Bott. 1000 Tab.	390,56	449
Sedasma Tablets.	Bott. 1000 Tab.	1140,37	1311
Sulphadimidine 0.5 gm. Tablets BP.	Tins 1000 Tab.	953,21	1096
Vitamin B 1 100 mg. Tablets BP.	Bott. 1000 Tab.	954,79	1098
Vitamin B 6 BPC 50 mg. Tablets.	Bott. 1000 Tab.	818,75	942
Vitamin C BP. 500 mg. Tablets.	Tins 500 Tab.	651,59	749

وقائع اجتماع لجنة السير المركزية

في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥

الحضور

معالي السيد عاكف الفايز	وزير الداخلية	رئيسا
السيد طلال الرافعي	مدير السير	عضوا
السيد اسعاف العزب	مدير ترخيص السواقين والمركبات	عضوا
السيد المهندس عصام البشتاوي	مندوب وزارة الاشغال العامة	عضوا
السيد المهندس جواد طهبوب	مندوب وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا
السيد عوض التل	مندوب وزاره الشؤون البلدية والقروية	عضوا
السيد المهندس غالب بتاعين	مندوب امانة العاصمة	عضوا
السيد مصطفى ابو قوره	مندوب عن نقابة اصحاب السيارات الشاحنة	عضوا
السيد رشاد البرجكلي	مندوب عن اصحاب سيارات الركاب	عضوا
السيد سامي حسن منصور	مندوب عن نقابة السواقين	عضوا
السيد سالم الكسواني	رئيس قسم العلاقات العامة في وزارة الداخلية	سكرتيرا

وقائع الاجتماع والمقررات

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٦٩/٥/٥ بكامل هيئتها ونظرت في الامور المدرجة على جدول اعمالها واتخذت المقررات التالية —

أ — اطلعت اللجنة المركزية على مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٤/٦ وقررت بشأنها ما يلي —

١ — الموافقة على البند (١) من هذه المقررات والذي يقضي بمنح السيد عبد الهادي بركات تصريحا لتسيير باص واحد على خط عمان — الزرقاء وبالعكس .

٢ — الموافقة على البند (٢) من هذه المقررات والذي يقضي بمنح السيد جميل مسمار تصريحا لتسيير باص واحد على خط عمان — الزرقاء وبالعكس .

٣ الموافقة على البند (٣) من هذه المقررات والذي يقضي باعادة ترخيص باص الاحتياط رقم (٣٧٠٩) العائد للسيد كامل ماضي لتستعين به الشركة في حالة تعطيل احد باصاتها العاملة على خط عمان — الزرقاء او وجود ضغط عليها .

٤ — الموافقة على البند (٤) من هذه المقررات والذي يقضي بمنح —

أ — السيد جهان ربيع القاضي تصريحا لتسيير باص على خط عمان — الزرقاء وبالعكس .

ب — السيد محمد خشهان تصريحا لتسيير باص على خط عمان — الزرقاء وبالعكس ؛

٥ — الموافقة على البند (٥) من هذه المقررات بحيث يمنح الشيخ عبد الباقي جمو تصريحاً لتسيير باص واحد على خط عمان — الزرقاء وبالعكس .

٦ — الموافقة على البند (٦) من هذه المقررات والذي يقضي بمنـح السيد خليل حيمور تصريحا لتسيير باص واحد على خط عمان — الزرقاء وبالعكس .

٧ — الموافقة على البند (٧) من هذه المقررات بحيث يمنح السيد موسى الحمدان العبدلات تصريحا لتسيير باص واحد على خط عمان/الزرقاء وبالعكس .

٨ — الموافقة على البند (٨) من مقررات اللجنة الفرعية القاضي برفض طلب السادة اسماعيل حقي الترك ومحمد طاهو الياس ومنصور الاسعد ومحمد الجلامده وعلي الفايز وشريكه وعبد الحليم الحديدي وشركاه، لتسيير باصات على خط عمان / الزرقاء .

٩ — الموافقة على البند (٩) من هذه المقررات والقاضي برفض طلب السيد كامـل ماضي بتسيير باصات على الخطوط الداخلية في مدينة الزرقاء .

١٠— الموافقة على البند (١٠) من هذه المقررات والذي يقضى بمنـح السيد سالم الفاضل المبارك تصريحا لتسيير باص على خط الزرقاء — حي الجبل الابيض وبالعكس .

١١— الموافقة على البند (١١) من هذه المقررات والمتضمن رفض طلب السيد عبد الرزاق العـلي لتسيير باص على خط الزرقاء — خو .

١٢— الموافقة على البند (١٢) من هذه المقررات والذي يقضي بمنح السيد احمد منور الحديـد تصريحا لتسيير باص واحد على خط عمان / الجويده القصير — ام الحيران شريطة التقيـد بالمبدأ الذي اقرته لجنة السير المركزية في جلساتها السابقة وهو تأسيس شركة مساهمة من اهالي القرى التي يمر بها هـذا الخط ، وان يعرض هذا الموضوع على سكان هذه القرى لهذه الغاية ، وكذلك التقيد بالموقف الذي تحدده لجنـة السير الفرعية او قسم المرور .

١٣— الموافقة على البند (١٣) من هذه المقررات والذي يقضي بمنح السيد نعيم محمد حرب العزه تصريحا لتسيير باص على خط عمان — اللبن — الطنيب شريطة التقيد بالمبدأ الذي اقرته لجنـة السير المركزية في جلساتها السابقة ، وهو تأسيس شركة مساهمة من اهالي القرى التي يمر بها هذا الخط ، وان يعرض هذا الموضوع على سكان هذه القرى لهذه الغاية . وكذلك التقيد بالموقف الذى تعينه لجنة السير الفرعية او قسم المرور .

١٤— الموافقة على البند (١٤) من هذه المقررات والذي يقضي برفض الطلب المقدم من السيد علي ابراهيم حجازي لتسيير باص على خط عمان / الزرقاء — اربد — دمشق وبالعكس .

ب — اطلعت اللجنة المركزية على مقررات لجنة السير الفرعية في اربد والمتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٤/٥ واتخذت بشأنها المقررات التالية : —

١ — الموافقة على ماورد في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ المتضمنة رفض الطلبات المقدمـة من بعض الشركات لتسيير باصات على خطوط مختلفة .

٢ — الموافقة على البند (٥) من هذه المقررات بموضوع تكليف ضابط المرور بالكشف على المكتب المقترح لشركة باصات البارحة .

٣ — الموافقة على البند (٧) من هذه المقررات المتضمن منح اهالي قم تصريحا لتسيير باص على خط اربد — قم شريطة لتشكيل شركة مساهمة يكون باب الاكتتاب باسهمها مفتوحا امام جميع سكان القرية .

٤ ـ الموافقة على البند (١٠) من هذه المقررات المتضمن منح شركة باصات بيت راس تصريحا لتسيير باص ثان على خط اربد ـ بيت راس .

٥ ـ الموافقة على البند (١١) من هذه المقررات المتضمن منح اهالي قرية دوقره تصريحا لتسيير باص على خط اربد ـ دوقره وبالعكس شريطـة تشكيل شركة مساهمة يكون باب الاكتتاب في اسهمها مفتوحا امام جميع اهالي القرية .

٦ ـ الموافقة على البندين ١٢ ، ١٣ من هذه المقررات المتضمنين تأجيل النظر في طلب كل من شركة باصات جرش ، وشركة باصات حوارة .

٧ ـ عدم الموافقة على البند (١٤) من هذه المقررات المتضمن منح السيد علي حجازي تصريحا لتسيير باص على خط عمان ـ الزرقاء ـ اربد ـ دمشق لعدم موافقة لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة على طلب المستدعي .

ج ـ اطلعت اللجنة المركزية على مقررات لجنة السير الفرعية في محافظـة الكرك والمتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٤/٦ واتخذت بشأنها المقررات التالية ـ

١ ـ بالنسبة لمـا ورد في البندين الأول والثاني من هذه المقررات بشأن مكتب التكسيات العائـد للسيد فيصل الكباريتي فان الموضوع من اختصاص معالي وزير الداخلية ، وقد سبق لمعالي الوزير السابق ان صدق قرار لجنة السير الفرعية في هذا الموضوع .

٢ ـ بالنسبة لما ورد في البندين ٣ ، ٤ من هذه المقررات ، فان التصاريح المؤقتة ليس من اختصاص لجنة السير المركزية وقد احيل طلبي شركة باصات قرى الكرك الجنوبية والأغوار الى معالي وزير الداخلية .

٣ ـ الموافقة على البند (٥) من هذه المقررات المتضمن امهال شركة باصات قرى الكرك مـدة ثلاثه اشهر للقيام بالتزاماتها وتأجيل النظر في طلب السيدين سلطان المجالي وفيصل المجالي الى حين انتهاء مدة الأنذار .

٤ ـ عدم الموافقة على البند (٦) من هذه المقررات المتضمن التوصية بتمديد خط سير باص الاحتياط العائـد لشركة سفريات الباصات والتكسيات الاردنية الجنوبية بحيث يصل الى عمان ، وذلك لعدم ورود موافقة اللجنتين الفرعيتين في محافظة العاصمة ومعان .

٥ ـ عدم الموافقة على البند (٧) من هذه المقررات المتضمن منح السيد كامل ماضي تصريحا لتسيير باصين بين عمان ـ معان ـ العقبة وبالعكس وذلك لعدم ورود موافقة اللجنتين الفرعيتين في محافظة العاصمة ومعان .

د ـ اطلعت اللجنة المركزية عـلى مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة البلقـاء والمتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٦٩/٤/٦ واتخذت بشأنها القرار التالي :ـ

ليس من اختصاص لجنة السير المركزية النظر في منح تصاريح مؤقتة لتسيير الباصات وقـد احيلت طلبات السيدين شكري المغربي وتوفيق المدهون الواردة في البندين (١و٢) من هذه المقررات الى معالي وزير الداخلية تبعا للاختصاص .

هـ ـ اطلعت لجنة السير المركزية على استدعاء كل من شركه باصات الالواء الجنوبي (السيد علاوي الكباريتي) والسيد كامل ماضي بموضوع صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار لجنة السير المركزية المتضمن التصديق على منح الشركتين المذكورتين تصاريح لتسيير باصاتها على خط عمان ـ معان ـ العقبة وقررت ابـلاغ اصحاب هاتين الشركتين بضرورة تقديم طلبهما مجددا الى اللجان الفرعية ذات الاختصاص في المواعيد المحددة في القانون لدراستها واصدار توصياتها والسير في المعاملات حسب الاصول القانونية المتبعة .

و ـ اطلعت اللجنة على استدعاء السيد علي ابراهيم حجازي وقررت ابلاغه عدم الموافقة على طلبه بتسيير باص على خط عمان ـ الزرقاء ـ الرمثا ـ دمشق لعدم ورود موافقة لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة ، وفقا لما ورد في البندين أ/١٤ ، ب/٧ .

ز ـ درست اللجنة بشكل عـام موضوع الطلبات الكثيرة التي تردها من اللجان الفرعيـة في المحافظات بشأن تسيير باصات على مختلف خطوط المملكة ، وبتوجيه من رئيس اللجنة ـ وزير الداخلية بوضع سياسة ثابتة لمعالجـة هذا الموضوع على اسس علميـة تستند على احصاءات واقعية مدروسة قررت لجنة السير المركزيـة الطلب الى مديرية الأمن العام ـ السير ومديرية الترخيص تزويدها بقوائم تشتمل على عدد الباصات العاملـة على مختلف الخطوط في المملكة مقترنة بدراسة عن اوضاع هـذه الخطوط ، ومدى حاجتها لاستيعاب باصات جديدة على ان ترد هذه الأحصاءات الشاملة قبل موعد انعقاد اللجنة المركزية في دورتها العادية المقبلة . وكذلك قررت اللجنة المركزية ان تلفت نظر اللجان الفرعية الى ضرورة اجراء دراسات دقيقة قبل التنسيب بمنح تصاريح جديـدة على مختلف الخطوط بغية عدم وصول هذه الخطوط الى حالة الاغراق ، وبالتالي الحاق الضرر بالاقتصاد القومي وتسبب ارتباكا في حركة السير على الطرق ، كما تأمل اللجنة المركزية ان ترد قرارات لجان السير الفرعية مسببة ، وموضحا فيها مدى الحاجة الماسة الى منح مثل هذه التصاريح .

مدير ترخيص السواقين والمركبات	مدير السير	وزيـر الداخليـة
(اسعاف العزب)	(طلال الرافعي)	(عاكف الفايز)
عضـو	عضـو	رئيس لجنة السير المركزية

منـدوب وزارة الاقتصاد الوطنـي	منـدوب وزارة الاشغـال العامـة
(جواد طهبوب)	(عصام البشتاوي)
عضـو	عضـو
عن نقابـة اصحاب السيارات الشاحنة	مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية
(مصطفى ابو قوره)	(عوض التل)
عضـو	عضـو
عن اصحـاب سيـارات الركـاب	عن نقابـة السواقيـن
(رشاد البرجكلي)	(سامي منصور)
عضـو	عضـو
سكرتير لجنـة السير المركزيـة	مندوب امانـة العاصمـة
(سالم الكسواني)	(غالب بقاعين)
	عضـو

موافق ١٩٦٩/٥/٥

وزيـر الداخليـة

(عاكف الفايز)

سلطة الترخيص

هكذا من الأصل

الاعلانات

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المدرجة تفاصيلها فيما يلي قد مضى عليها في مركز جمرك عمان مدة تزيد على الثلاثة شهور . لذلك وعملا باحكام الفقرة ٢ من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان

احمد عبد العزيز

رقم البوليصة	تاريخها	عدد الطرود	نوع البضاعة	اسم المستورد
٣٤٣٩٦١٩	١٩٦٨/١٢/١	١	مواد دعاية	محمد ابو جمعه
٧١٠٧٩١٧	١٩٦٨/١٢/٢	١	عينات	نقل اخوان
٣٣٧٨٩٤٧	١٩٦٨/١٢/٧	١	لوازم	I. M. B.
٧٢١٨٥٣٧	١٩٦٨/١٢/٧	١	حليب ناشف	الياس المعشر
٧٢١٨٥٤٢	١٩٦٨/١٢/٧	١	حليب ناشف	سعيد قعوار
١٧٥٤٧٢	١٩٦٨/١٢/٨	١	قطع غيار	م حبش
٥٠١٧٣٧	١٩٦٨/١٢/٨	١	اقمشه	—
١٣٨٩٣٤	١٩٦٨/١٢/١١	١	امتعه	عوض راتب
٥٥٨٦٧٩١	١٩٦٨/١٢/١٢	١	مطبوعات	شركة النصر
٣٩٧٠٣	١٩٦٨/١٢/٢١	٢	خرائط	فؤاد الصايغ
٥٤٨٠٥	١٩٦٨/١٢/٢١	١	وثائق	عبد الرحمن ابو رباح
٣٢٣٣٣٦٥	١٩٦٨/١٢/٢٣	١	عينات	مستودع الادوية المركزي
٥٠٠٣٩٨	١٩٦٨/١٢/٢٤	١	امتعه	فضل الأغا
١٧٦٧٩٦	١٩٦٨/١٢/٢٤	١	روزنامات	شركة الاتحاد لمواد البناء
١٦٨٩٠٠١	١٩٦٨/١٢/٢٥	١	عينات	سبين ١٩٤٨
٦٣٤٩١	١٩٦٨/١٢/٢٥	١	امتعه	محمد ابو سالم
٧٣٥٠٢٠	١٩٦٨/١٢/٢٥	١	مطبوعات	ابو زيد ونزال
٤٠١٨١٠٥	١٩٦٨/١٢/٢٨	١	روزنامات	ريمو بلكوم
٧٢٥٠٠٥٤٢	١٩٦٨/١٢/٢٨	٢	براغي	عوني حجازي
٢٣٠١٥٤٢	١٩٦٨/١٢/٣٠	٣٠	ادوية	الشركة العربيه

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المدرجة تفاصيلها فيما يلي قد مضى عليها في مركز جمرك عمان مدة تزيد على الثلاثة شهور . لذلك وعملا باحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني بعد شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان

احمد عبد العزيز

رقم البوليصة	تاريخهـا	عدد الطرود	نوع البضاعة	اسم المستورد
٥٥٩٨٤٠٥	١٩٦٩/١/٤	٢	مطبوعات	دزينال عيسى
٥٦٤٩٧١	١٩٦٩/١/٥	٣	كتب	مكتبة الاقصى
٢٠٠١٦	١٩٦٩/١/٦	٢	فيتامينات	ملبوسات الاطفال
٥٩٩٥٢٥٤	١٩٦٩/١/٩	١	ساندر ومقطع ١	شركة ترامك للهندسة
٦١٥٩٩٥٩	١٩٦٩/١/١٢	١	مواد تلصق	شركة مرار
٧١٠١٢٣٢	١٩٦٩/١/١٣	١	قطع ١ غيار	سامي عصفور
٦١٨٢٥٩٢	١٩٦٦/١/١٥	١	فلم	شركة النصر
٤١١٥٧٦٠	١٩٦٩/١/١٨	١	عينات بلاستيك	وكالة ابو جابر
٦١٢٤٤٦٩	١٩٦٩/١/٢٠	١	روائح	سكلجيان واولاده
٦٢٠٩٧٠١	١٩٦٩/١/٢٢	١	ملابس	فكتور عطا الله
١٥٦٠١٤	١٩٦٩/١/٢٣	١	هدية	سعيد عيسى
٣٩٦٥٣	١٩٦٩/١/٢٥	١٠	افلام	شركة النصر
٥٧٧٢٦٧	١٩٦٩/١/٢٦	١	عينات بلاستيك	شركة البتراء
٣٩٦٥٤	١٩٦٩/١/٢٧	١٢	افلام	شركة النصر
١١١٤٠٤	١٩٦٩/١/٢٨	١	مواد دعاية	هاني ابو الراغب

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان السيارات المدرجة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في ساحة مركـز جمرك عمان مدة تزيد عن الثلاثة اشهر ، لذلك وعملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس فإن هذه السيارات ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان

احمد عبد العزيز

اسم صاحب السيارة	مواصفات السيارة
السيد صبحي محمد الخضري	سيارة لاندروفر بك آب مستعملة موديل ١٩٦٢
« احمد قاسم	سيارة اوبل محطمة تحطيما كليا

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلـــدة سوف رقم ت ٨/ ٦٨/٤٨ تاريخ ١٩٦٨/٣/٨ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة فقط على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخليـــة للشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية للواء جرش ومكاتب بلدية سوف وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
صالح برقان

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ ، ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعـــد توصية لجنة التنظيم اللوائية محافظة العاصمة الموافقـــة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة ناعور رقم ت هـ /٦٧/٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٧/٩ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
صالح برقان

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ ، ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية بلجنة التنظيم اللوائية اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي صخره رقم ت هـ /٦٨/٥٧ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٦ والاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريد الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
صالح برقان

اعـــلان

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ٥٢

١ ـ يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستبدأ في عموم اراضي قرية ارنيبة الشرقية التابعة محافظة العاصمة والمبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة/عمان ودار محافظة العـــاصمة ومكتب تسجيل عمان ومكتب مأمور التسوية المختص اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٦/١ .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في قرية ام الوليد .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحـــة
صبحي الحسن

امر تسويـة

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية ارنيبة الشرقية التـــابعة محافظة العاصمة ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضـــي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستبدأ في عموم اراضي قرية ارينبة الغربية التابعة محافظة العاصمة والمبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة/عمـــان ودار محافظة العاصمة ومكتب تسجيل عمان ومكتب مأمور التسوية المختص اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٦/١ .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في قرية ام الوليد .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية ارنبية الغربية التابعة محافظة العاصمة ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

صادر بموجب الماده ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ٥٢

١ — يعلن للعموم ان اعمال التسويه ستبدأ في عموم اراضي قرية ام الوليد التابعة محافظة العاصمة والمبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديريه الاراضي والمساحة /عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب تسجيل عمان ومكتب مأمور التسوية المختص اعتبارا من تاريخ ١/٦/١٩٦٩ .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في قرية ام الوليد.

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكوره سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

امــر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية ام الوليد التابعة محافظة العاصمة ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فية ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

نقلا عن الاصل

اعــلان

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ٥٢

١ - يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستبدأ في عموم اراضي قرية الهرى التابعة محافظة العاصمة والمبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة/عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب تسجيل عمان ومكتب مأمور التسوية المختص اعتبارا من تاريخ ١/٦/١٩٦٩ .

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعــة في الاراضي المذكــوره ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في قرية ام الوليد ؟

٣ - ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف أو حق تملكاو حق منفعة في الاراضي المذكوره سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

امــر نسويه

صادر بمقتضي المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والميــاه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الهرى التابعة (محافظة العاصمة) ان الاشخاص الذين لهم أى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد علان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ٥٢

١ - يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستبدأ في عموم اراضي قرية المصيطبة التابعة محافظه العاصمة والمبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الازاضي والمساحة / عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب تسجيل عمان ومكتب مأمور التسوية المختص اعتبارا من تاريخ ١/٦/٦٩ .

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في قرية ام الوليد .

٣ - ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية المصيطبة التابعة محافظة العاصمة ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ٥٢

١ — يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستبدأ في القطعة رقم ١٤ من الحوض رقم ٦١ من اراضي قرية الطيبه التابعة لمحافظة اربد والمبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة / عمان ودار الحكومة في مدينةاربد ومكتب مأمور تسجيل اربد ومكتب مأمور التسوية المختص اعتبارا من ١٩٦٩/٦/١

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في القطعة المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ — ان عمل التسوية للارض تتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١٤ من الحوض رقم ٦١ من اراضي قرية الطيبة ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

يعلن ان جمعيه الرميمين الخيرية / محافظة البلقاء قد سجلت تحت رقم ٣٩٤ بموجب قانـــون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الثامن عشر من شهر ايار سنة ١٩٦٩ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

اعـــلان

يعلن ان جمعية ابو علندا الخيرية / محافظة العاصمة قد سجلت تحت رقم ٣٩٢ بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم السابع من شهر ايار سنة ١٩٦٩ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

اعـــلان

يعلن ان جمعية فوعرا الخيرية / محافظة اربد قـــد سجلت تحت رقم ٣٩٧ بموجب قانـــون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم العشرين من شهر ايار لسنة ١٩٦٩ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

اعـــلان

يعلن ان جمعية سيدات البقعة الخيرية قد سجلت تحت رقم ٣٩٥ بموجب قانـــون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الثامن عشر من شهر ايار لسنة ١٩٦٩ ؛

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

اعـــلان

يعلن ان الاتحاد اللوائي لمحافظة الكرك قـــد سجلت تحت رقم ٣٩٣ بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الخامس عشر من شهر ايار لسنة ١٩٦٩ ٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

اعلانـات

صادرة بموجب قانون ادارة املاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨

- اعلن بانه سينظر في تفويض الجزء (أ) المفرز من القطعة الاصلية رقم (٤٦) من الحوض رقم (٢) من اراضي معان من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة السادسة من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل معان وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٠٩/٦/١٥ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

- يعلن بانه سينظر في تأجير القطعة رقم (٣٢) من الحوض رقم (٥٩) من اراضي الطفيله من قبل لجنـة املاك الدولة المعينة وفقا للمادذ السادسة من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

- يعلن بانه سينظر في تفويض القطعة رقم ١١٢ من الحوض رقم ٢٢ من اراضي معان من قبل لجنة املاك الدولة المعينةوفقا للمادة السادسة من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل معانوذلك اعتبارا من تاريخ٢٥/٥/٦٩

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تفويض او تأجير القطعة رقم (١٦) من الحوض رقم(٨) من اراضي قرية برزا من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء مادبا اعتبارا من ١٩٦٩/٦/١٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل مادبا

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (١) من موقع سهل سمنه من اراضي مدينة معان من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا لاحكام الفقرة السادسة من القانون المذكور وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٦/١٥ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض قسما من القطعة رقم (٥) من حوض رقم(١) من اراضي قصر الحلابات من قبل لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء اعتبارا من ١٩٦٩/٦/٢٠ وسيكون مركـز عملها دائرة تسجيل الزرقاء .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير وتفويض القطعة رقم (٣٢) من الحوض رقم (٨)من اراضي عطروز من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء مادبا اعتبارا من ١٩٦٩/٦/١٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجل مادبا .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

الشركات

- اعلن بان الشركة العادية العامـة شركة بخيت وزينيه للكمسيون والتجارة والمسجلـة لدي تحت رقم (٨٩٧) والمنشور اعلان تسجيلها في العـدد (١٨٦) من الجريدة الرسميـة الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : ـ

١ ـ التغيير الحاصل في اسم الشركة :		
اسم الشركة قبل التغيير	:	شركة بخيت وزينيه للكمسيون والتجارة
اسم الشركة بعد التغيير	:	شركة بخيت وزينيه للكمسيون
٢ ـ التغيير الحاصل في راسمال الشركة:		
رأسمال الشركة قبل التغيير	:	(٥٠٠) خمسماية دينار
رأسمال الشركة بعد التغيير	:	(١٥٠) مائة وخمسون دينار
٣ ـ غايات الشركة بعد التغيير	:	تمثل الوكالات الاجنبية لغايات الكمسيون .
٤ ـ مدة الشركة بعد التغيير	:	سنتان تجدد بموافقة الشريكين
٥ ـ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	عصام الياس البخيت منفردا
٦ ـ تاريخ التغييرات	:	١٩٦٩/٤/٢٣

مراقب الشركات

علي الهنداوي

(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الادصار لتجارة وصناعة الاحذية والمواد البلاستيكية والمسجلة لدى تحت رقم (١٣٢٤) والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (٢١١١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغييرات الحاصلة في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عبد الله احمد كنكت	٢٣٠٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار
زهدي طاهر عصفور	٤٠٠٠ «	٢٦٠٠٠ «
مفلح حسن الذرايبه	٢٣٠٠٠ «	٢٣٠٠٠ «

٢ — اصبح المفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة السيد زهدي عصفور منفردا .

٣ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٥/١٧

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة انطون حنوش واخوانه قـد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٤١) بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة انطون حنوش واخوانه .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — انطون حنوش — اردني/عمان .
ب — اميل حنوش « «
جـ — هنري حنوش « «
٣ — غايات الشركة : استيراد وتصليح آلات كاتبة وحاسبة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : انطون حنوش منفردا او من يفوضه خطيا من الشركاء .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٥/١٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة محمص وبقالة روض الفرح قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٣٩) بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة محمص وبقالة روض الفرج .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — صالح شحادة الشيخ — اردني/عمان .
ب — عبد الفتاح عبد المنعم محمود « «
٣ — غايات الشركة : بيع المكسرات وبقالة .
٤ — مركز الشركه الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) خمسماية دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : صالح شحادة الشيخ .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٥/١٧ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة محطة مراد لبيع المحروقات قـد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٤٠) تاريخ ١٩٦٩/٥/١٧ .

١ — اسم الشركة : شركة محطة مراد لبيع المحروقات .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — احمد حسين مراد — اردني/عمان .
ب — محمد علي حسين مراد « «
٣ — غايات الشركة : بيع المحروقات .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٨٠٠) ثمانماية دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد حسين مراد ومحمد علي حسين مراد مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٨٦٩/٥/١٧ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات عنجرة الحديثة والمسجلة لدي تحت رقم (١٤١٨) والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (٢١٥١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية :

أ – انضم الى الشركة : عيد سليم مزاهره

ب – التغييرات الحاصلة في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
ميشيل سعيد زوايده	١٥٠٠ دينار	٧٥٠ دينار
خايل سليم سليمان مقطش	١٥٠٠ «	٧٥٠ «
عيد سليم مزاهرة	—	١٥٠٠ «

جـ – التغييرات الحاصلة في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عيد سليم مزاهرة مع احد الشريكين الاخرين مجتمعين .

د – تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٥/١٣

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة المثلجات العربية قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٣٢) بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة المثلجات العربية .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
آ – المهندس سمير البسطامي – اردني / عمان
ب – زكي البسطامي « «
جـ – محمود السرميطي « «

٣ – غايات الشركة : انتاج وصناعة وتسويق الاسكيمو والمثلجات ومشتقاتها واستيراد المواد الاولية .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان .

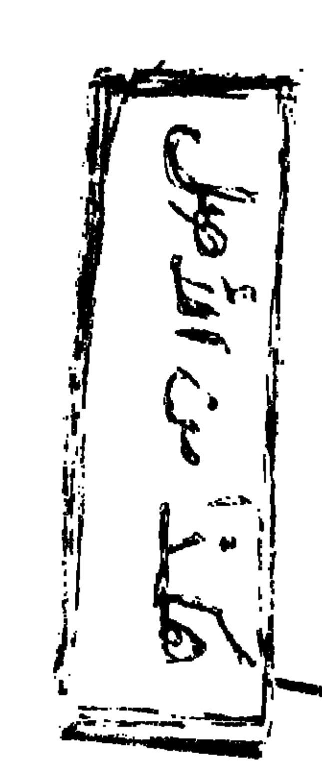
٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريك سمير البسطامي منفرداً او من ينيبه خطياً .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٥/٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)



* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة فاخوري التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٣٣) بتاريخ ١٩٦٩/٤/٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة فاخوري التجارية .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – الياس سلامة الفاخوري – اردني / عمان
ب – توفيق يوسف الفاخوري « «

٣ – غايات الشركة : استيراد وتصدير وتجارة عامة وخاصة استيراد الافلام السينمائية .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الياس سلامة الفاخوري منفرداً .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٥/٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة ابو غوش وغزال التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم ١٥٣١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة ابو غوش وغزال التجارية :

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – عيسى ذياب محمد ديب – اردني / عمان
ب – اسماعيل حاج عبد احمد غزال « «

٣ – غايات الشركة : بيع النوفوتيه والالبسة والخردوات :

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (١٦٠٠) الف وستماية دينار

٦ – مدة الشركة : سنة واحدة تجدد بالاتفاق

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عيسى ذياب محمد ديب

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٥/٣

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* اعلن بان الهيئة العامة غير العادية لشركة مكتب اتحــاد اصحاب الكراجات المساهمة المحدودة والمسجلة لدي في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٨) قد قررت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٢ تعديل المادة الرابعة من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة بحيث يصبح نصهما كما يلي :

المادة الرابعة : رأسمال الشركة :

يتالف رأسمال الشركة من خمسين الف دينار مقسم الى خمسة الاف سهم بقيمة عشرة دنانير لكل سهم. ولكل سهم واحد صوت واحد في اجتماعات الهيئات العامة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة « شركة فاخوري التجارية » والمسجلة لدى تحت رقم (١٥٣٣) قــد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :

رأسمال الشركة قبل التغيير : (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار
رأسمال الشركة بعد التغيير : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
الياس سلامه الفاخوري	٢٠٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
توفيق يوسف الفاخوري	٢٠٠٠ «	٢٥٠٠ «

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بان الهيئة العامــة غير العادية لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة قــد قررت في اجتماعهــا المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ تعديل المادة السادسة من نظام الشركة الداخلي بحيث يصبح النص كما يلي :—

٦ — رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ثلاثة ملايين دينار مقسم الى ثلاثة ملايين سهم، قيمة كل سهم دينار واحد.

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة فلاح عواد وداود بندق للزيوت المعدنية قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٣٦) بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣ حسب التفاصيل التالية :—

١ – اسم الشركة : شركة فلاح عواد وداود بندق للزيوت المعدنية .
٢ – اسماء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهم : أ – فلاح عواد محمود الجغبير – اردني / عمان
ب – داود احمد بندق « «
٣ – غايات الشركة : بيع زيوت معدنية .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمــان
٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠) اربعماية دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : فلاح عواد محمود الجغبير منفردا .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٥/١٣ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة النسيج للصناعة والتجارة قــد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٣٧) بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ – اسم الشركة : شركة النسيج للصناعة والتجارة .
٢ – اسمــاء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهم : أ – عبد الرحمن محمد علي كحاله – اردني/عمان
ب – محمد مظهر كامل الصباغ – سوري/عمان
ج – احمد محمد صفو « «
٣ – غايات الشركة : صناعات بطاين الساتان .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : الرصيفة
٥ – مقدار رأسمال الشركة : (١٠٫٠٠٠) عشرة الاف دينار
٦ – مدة الشركة : سنتان تجدد تلقائيا
٧ – اسماء الشركــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد الرحمن محمد علي كحاله ومحمد مظهر كامل الصباغ واحمد محمد صفو مجتمعين ومنفردين .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٥/١٣

مراقب الشركات
علي الهنــداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة مصنع غاده للالبسة الجاهزة والمسجلة لدي تحت رقم (١٣١٦) بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٨ والمنشور اعـلان تسجيلهـا في العدد (٢١٠٢) من الجريدة الرسمية الصـادر بتاريخ ١٠/٦/١٩٦٨ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة : الشريك جوزيف رجاء كتورة .

٢ — التعبيرات الحاصلة في رأسمـال الشركة :

رأسمال الشركة الاصلي : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

رأسمال الشركة الجديد : (٧٥٠٠)سبعة الاف وخمسماية دينـار

التغييرات الحاصلة في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
هشام حسن الصباغ	١٠٠٠ دينـار	٢٠٠٠ دينار
احمد حسين الحجاوي	٣٠٠٠ دينار	٥٥٠٠ دينار

٤ — اصبح الشركاء المفوضون بتولي الشركة والتوقيع عنها : هشام الصباغ يوقع عن الشركة في الشؤون الادارية منفردا ويوقع عنها ماليا كل من هشام الصباغ واحمد الحجاوي مجتمعين ومنفردين .

٥ — تاريخ التغييرات ١٩٦٩/٥/١

مراقب الشركات

علي الهنداوي

(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بان الشركة العادية المسماة شركة سيف الدين وابو عليان للخراطة وتجهيز المـاتورات قد تسجلت لـدي تحت رقم (١٥٣٨) بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٩ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة سيف الدين وابو عليان للخراطة وتجهيز الماتورات .

٢ — اسماء الشركـاء وجنسيـاتهم وعناوينهم :
أ — سيف الدين موسى ابو زيد — اردني/عمـان
ب— محمد حمد ابو عليان — فلسطيني/عمان

٣ — غايات الشركة : خراطة وتجهيز الماتورات وقطع السيارات على اختلاف انواعها

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

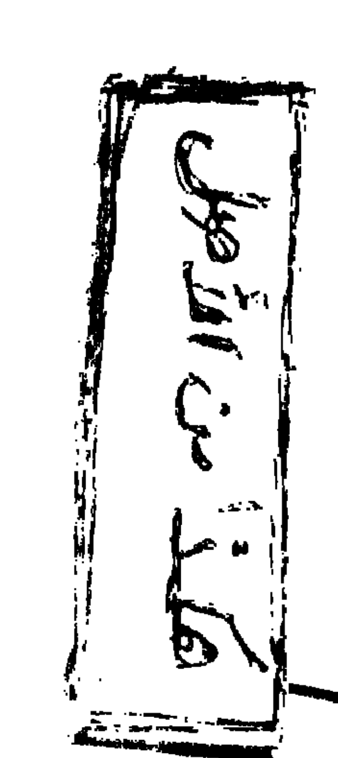
٧ — اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين ويجوز لاي منهما في حالة غيابه او مرضـه ان يفوض الاخر او سواه ويشترط ان يكون ذلك خطيا .

تاريخ ابتداء العمل : ١٤/٥/١٩٦٩

مراقب الشركات

علي الهنداوي

(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)



• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة المعدات الفنية والا لكترونية قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٥/١٩٦٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المعدات الفنية والالكترونية .

٢ — اسمـاء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهـم :
أ — مأمون محمـد القاسم — اردني / عمان
ب — شركة سختيان وسرحان « «
ج — مصطفى محمد شكيب الكيالي « «

٣ — غايات الشركة : الاستيراد والتصدير والكمسيون والتجارة العامة

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٨٠٠) الف وثمانماية دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يقوم الشركاء مجتمعين ومنفردين بالتوقيـع على الامور الماليـة والادارية والقضائية

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١١/٥/١٩٦٩

مـراقب الشركـات

علي الهنـداوي

(وكيـل وزارة الاقتصاد الوطـني)

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الغزاوي الصناعية للخراطة وفرز المسننات قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٣٤) بتاريخ ٨/٥/١٩٦٩ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة الغزاوي الصناعية للخراطة وفرز المسننات

٢ — اسمـاء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهـم :
أ — طالب محمـد الغزاوي اردني/عمان
ب — عبد الرحمن محمد الغزاوي « «

٣ — غايات الشركة : تصليح سيارات وخراطة وفرز المسننات

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٥٠٠) الفان وخمسماية دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : طالب محمـد الغزاوي وعبد الرحمن محمـد الغزاوي مجتمعين ومنفـردين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٨/٥/١٩٦٩

مـراقب الشركـات

علي الهنـداوي

(وكيـل وزارة الاقتصاد الوطـني)

* اعلن بان الشركة العادية المحدودة المسماة شركة دغيش ويماني التجارية قد تسجلت لـــدي تحت رقم (١١٧) بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٩ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة	:	شركة دغيش ويماني التجارية .
٢ – اسماءالشركاءوصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ – عبد الله دغيش – شريك عام – اردني/عمان ب– محمد دغيش – محدود المسؤولية اردني/عمان ج – صديق دغيش – محدود المسؤولية اردني/عمان د – مسلك دغيش – محدود المسؤولية اردني/عمان ه – حميد اليماني– شريك عام – اردني/عمان و – عبد السلام اليماني – محدود المسؤولية اردني/عمان ز – عبد الحميد اليماني – محدود المسؤولية اردني/عمان
٣ – غايات الشركة	:	عمل الاثاث المعدني والخشبي وعمل الشبابيك والابواب الحديدية والخشبية على اختلاف انواعها .
٤ – مركز الشركة الرئيسي	:	عمان
٥ – مقدار رأسمال الشركة	:	(٢٠٠٠) الفا دينار
٦ – مدة الشركة	:	غير محدودة
٧ – اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا	:	عبد الله دغيش وحميد اليماني مجتمعين.
٨ – تاريخ ابتداء العمل	:	١٠/٥/١٩٦٩

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة اتحاد باصات قرى الكرك الجنوبيـــة والاغوار والمسجلة لدي تحت رقم (٧٩٦) والمنشور اعلان تسجيلهـــا في الملحق رقم (٢) للعدد (١٤١٣) من الجريـــدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٦٩ قد فسخت .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الكمال لتخليص ونقل البضائـــع والمسجلة لدي تحت رقم ١١٥٩ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٩٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥/٤/١٩٦٧ قد فسخت بسبب بقاء شريك واحـــد .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* أعلن بأن شركة شبه جزيرة العرب العقارية التجاريـــة والمسجلة لدي تحت رقم ٦٧ والمنشور اعلان تسجيلهـــا كشركة عادية عامة في العدد ١٩١٩ من الجريده الرسمية بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٦ واعلان تحويلها الى شركة عادية محدودة في العدد ١٩٤٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٦ قد فسخت .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

قرار امهال

صادر عن محكمة استئناف عمان

الى المستانف عليه : صبري محمد يوسف ابراهيم المجهول محل الاقامه .

بما ان مساعد النائب العام في عمـــان قد استأنف الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ٦/ ٧ /٦٨ في القضية رقم ٢٣/ ١٩٦٨ القاضي ببراءتك من جرم الشروع بالسرقه وحيث انه لم يعثر لك على عنوان لذلك اقرر إمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القـــرار في الجريده الرسميه لتسليم نفسك الى السلطات القضائية في المملكه الاردنيه الهاشميه واذا لم تسلم نفسك خـــلال المدة تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومه ما دمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف وتمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

واني آمر كل فرد من سلطات الامن بالقاء القبض على المذكور وعلى كل من يعلم بمكان وجوده ان يخبر عنه . علما بانه تعين يوم الثلاثاء ١٣ ٥/٦٩ الساعه الثامنه صباحا موعداً للنظر في القضية .

٧/٤/٦٩

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان

الى المتهم : زكي موسي الكرادشة من مادبا ومجهول مكان الاقامة .

اقرار وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الاختلاس .

خلافا لاحكام المادة ١٧٤ ف ٢ من قانون العقوبات وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالـــة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٥/٧ .

قرار امهال

صادر على محكمة استئناف عمان

عملا بالمادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الى المستانف عليه : يوسف حسن الدويك .

بما ان مساعد النائب العام في عمان قد استانف الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ٦٨/١/٢٠ في القضية رقم ١٣١ القاضي ببراءتك واخرين من جرم هتك العرض خلافـا لاحكام المواد ١/٢٩٨ ، ٧٦، ٢/١/٣١ من قانـون العقوبات وحيث انه لم يعثر لك على عنوان ، لذلك اقرار امهالك مدة عشرايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيه في المملكة الاردنية الهاشمية واذا لم تسلم نفسك خلال هذة المده تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف تقوم به او الالتزام تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

واني آمر كل فرد من سلطات الامن بالقاء القبض على المذكور وعلى كل من يعلم بمكان وجوده ان يخبر عنه علما بانه قد تعين يوم الخميس ٢٩ /٥/١٩٦٩ الساعه الثامنه صباحا موعداً للنظر في القضية .

١٩٦٩/٤/٣٠

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : صبحي عبد الله ابو الوفا من عمان ويسكن فيها ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيـام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك على تهمة التزوير .

خلافا لاحكام المادة ٢٦٥ و ٢٦٢ وبدلالة المـادة ٢٦١ من قانون العقوبات وأقرر تخويل السلطات القضائيـة والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المـادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الأصول الجزائية .

١٩٦٩/٥/٣

قرار امهال

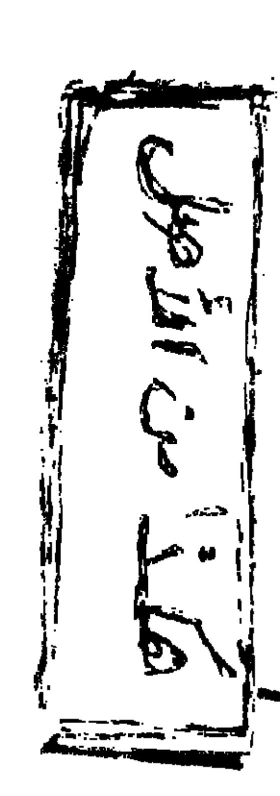
صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : داود صديق الولويل من يافا ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة امهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة .

خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ ف ١ و ٧٦ من قانون العقوبات وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المـدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجـه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائيـة .

١٩٦٩/٥/٣ .



قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : عبد السلام عبد العال الغزاوي من غزة ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة امهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السلب بالاشتراك .

خلافا لاحكام المادة ٤٠١/ف ١ و٧٦ من قانون العقوبـات وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصـة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عـدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبـارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المـادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائيـة .

١٩٦٩/٥/٣

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : مروان علي ابراهيم الملقب عدنان ابو ماهر/من غزة ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحـاكمات الجزائية امهالك مـدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة القتل عمدا .

خلافا لاحكام المادة ٣٢٨ ف ١ من قـانون العقوبات وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدليـة القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك أن يخبر عنك وفي حالة عـدم تسليمك نفسك في المدة المـذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المـادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائيـة .

١٩٦٩/٥/٣

قرار امهـال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : نبيل مصطفى محمد كيوان من الرملة ويسكن الجبل الهاشمي ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهـالك مدة عشرة أيـام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة .

خلافا لاحكام المادة ٤٤ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطـة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك أحكـام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٥/٣

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : نهار بشير الجازع من الشونة الجنوبية ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدةعشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة .

خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ف١ من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة٣من الاصول الجزائية.

.٩٦٩/٥/٣

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم : جريس ناصر حنر من السلط ويسكن عمان الاشرفية ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـــدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير .

خلافا لاحكام المادة ٢٦٥و٢٦١ من قانون العقوبات وأقرر تخويل السلطات القضائيـــة والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكـــام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

.١٩٦٩/٥/٣

قرار امهال

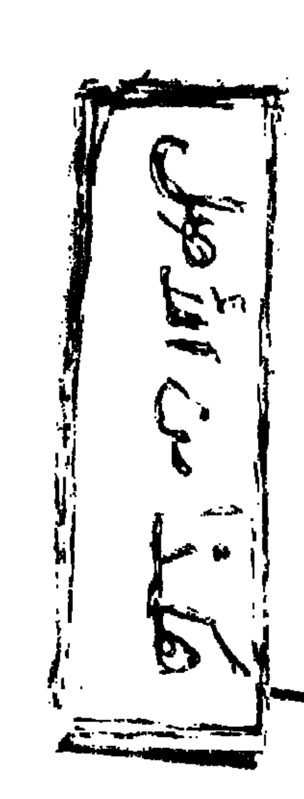
صادر عن محكمة بداية اربد

المتهم الفار ماجد حسن مضحي من عين ذكر – سوريا الصادر في القضية الجنائيـــة رقم ٦٩/٤٠ بمقتضى المادة ٢٤٣ فقرة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

قررت امهال المتهم المذكـــور مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة المسندة اليه وهي جرم السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤/١، ٧٦ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

٦٩/٤/٢٨



قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

المتهم الفار زياد احمد يوسف من اربد صادر في القضية الجنائية رقم ٦٨/١١٠ بمقتضى المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على جرم التدخل والتحريض على السرقة بحدود المادة ٨٠ فقرة (٢) بند (هـ) من قانون العقوبات .

فعلى أفراد سلطات الامن العام القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعـــلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به بعد ذلك يعتبر باطلا .

٩٦٩/٥/٥

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

المتهم عدنان احمد الشريده من اربد صادر في القضية الجنائية رقم ١٤٨ بمقتضى المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة المسنده اليه وهي جريمـــة السرقة خلافاً لاحكام المادتين ٤٠٤/١.٧٦ من قانون العقوبات فعلى سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمة الى القضاء وان كل من يعـــلم بمحل وجوده عليه آن يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله وأملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من إقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

قرار امهـــال

صادر من محكمة جنايات السلط

بحق المتهم صبري محمد مصطفى من صرفند الخراب يسكن المحطه عمره ٦٠ سنه .

التهمة : السرقة خلافا لاحكام المادة (٤٠٥) من قالون العقوبات

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ ف٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشر ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك على تهمة السرقة خلافا لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل اقامتك ان يخبر عنـــه ، وفي حالة عـــدم تسليمك نفسك خلال المـــدة المذكـــورة اقرر اعتبـــارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبـــار كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى بـــاب سكن المتهم الاخير وعلى باب قاعة المحكمه وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه لمأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على املاك المتهم تمشياً مع هذا القرار :

قرار امهـــال

صادر من محكمه بداية السلط

الى المتهمين : ١ — ارامين حرب عبد العزيز من سينا سكان طرابلس عمره ٢٥ سنه
٢ — وحش اسعد علي من حيفا يسكن مخيم اليرموك عمـــره ٢٤ سنه
٣ — غريب اسعد احمد من بيسان يسكن حلب عمره ٢٠ سنه

التهمة : القتل خلافا لاحكام المادتين (٣٢٦ بدلالة المادة ٣٣٨) من قانون العقوبات .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ف٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهال كل منكم مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضـــائية لمحاكمته على تهمة القتل خلافا لاحكام المادة (٣٢٦) وبدلالة المـــادة ٣٣٨ من قـــانون العقوبات واقرر تخول السلطات القضائية والضـــابطة العدلية القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع القضـــائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل اقامة كل منكم ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم كل منكم نفسه خلال المـــدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومـــة وحرمانه من التصرف بهـــا ومنعه من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف قام به أو التزام تعهد به باطلا كما اقرر نشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى باب سكن كل من المتهمين الاخير وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه اي مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على املاك كل من المتهمين تمشيا مع هذا القرار .

قرار امهـــال

صادرة من محكمة جنايات السلط

بحق المتهم : فيصل عبد الكريم الوعري من الكرك عمره ٢٢ سنه

التهمة : السرقة خلافا لاحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ ف٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك على تهمة السرقة خلافا لاحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائيه المختصة وتكليف كل شخص يعلم عـــن محل اقامتك ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليمك نفسك خلال المدة المذكوره اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالةووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى بـــاب سكن المتهم الاخير وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على امـــلاك المتهم تمشياً مع هذا القرار .

قرار

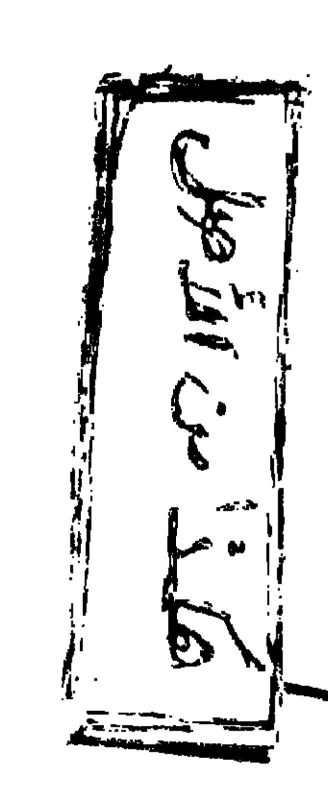
صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته

المدعى عليه : حسن عبد الرحمن جبر من قلقيليا ومجهول محل الاقامه حاليا ه

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليه حسن عبد الرحمن جـــبر يطلب مبلغ عشرة دنانير وخمسة عشر فلساً قيمة الاضرار الحاصل بالسيارة العسكرية رقم ١٣٣٩٩ لاند روفر رقم ١٢٥٤٦ .

وبالمحـــاكمة الجارية بحضور ممثل النـــائب العام العسكري وغياب المدعى عليه المقرر اجراء محاكمته غيابيا . قدم ممثل



النائب العام العسكري بينته وهي عبارة عن البرزان م/١ وم/٢ وشهادة الجندي الاول محمد احمد وحنا حسن خليل .

لهذا وعملا بالمادة (١١) من قانون البينات اقرر الحكم بالزام المدعي عليه بتأدية مبلغ عشرة دنانير وخمسة عشر فلساً وتظمينه الرسوم والنفقات وديناربن اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٩/٤/٩.

قـــرار

صادر من محكمة صلح عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته.

المدعي عليه سعد سليمان عيد من الحسا/السعودية ويشتغل سائق سيارة مدنية سعودية رقم ٧٥٦٦ فورد بيك اب ومجهول محل الاقامة حاليا .

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليه سعد سليمان عيد من الحســـا/السعودية يطلب مبلغ تسعة وخمسون دينارا ومائة وواحد وثمـــانون فلسا قيمة الاضرار التي الحقها بالدراجة النارية العسكرية رقم ٢٠٥٨٩ عن اهمال وقلة احترام وعدم مراعاته الانظمة والقوانين .

وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل النائب العام وغياب المدعى عليه المقرر اجراء محاكمته غيابيا قدم ممثل النائب بينته وهي عبارة عن مبرز م/١ وطلب الحكم حسب لائحة الدعوى .

لهذا وعملا بالمادة (١١) من قانون البينات اقرر الحكم بالزام المدعى عليه بتأدية مبلغ تسعـــة وخمسون دينـــار ومائة وواحد وثمانون فلسا قيمة الاضرار التي الحقها بالدراجة النارية العسكرية للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم والنفقات وستة دنانير اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٩٦٨/١١/١٣.

قـــرار

صادر عن محكمة الجمرك البدائيـة

اتهمت النيابة العامة لدى المحكمة الجمركية الظنين السيد ناجح عباس بعاره من نابلس انـــه بتاريخ ٩٦٦/٨/٢٤ ضبط رجال الأمن العام الظنين المذكور أعلاه بحوزته (٤٩) قطعة ملابس داخلية وخارجية مختلفة ادخلت الى المملكة مهربة من الرسوم الجمركية خلافا لأحكام المادة (١٤٧) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ٩٦٢ .

وبالمحاكمة الجارية حضر السيد مروان خرفان المدعي العام منتدبا عن النائب العام وحضر الظنين بالذات .

تلبت لائحة الاتهام ، أنكر الظنين التهمة وقال : ان رجال الامن ضبطوا معه على (٤٩) قطعة ملابس داخلية وخارجية بينما كان يعرضها على الدكاكين لبيعها وان هذه الألبسة ليست مهربة وقسم منه اشتراه من تاجرين من عمان الأول سعيد نصر والثاني علوش والقسم الآخر اشتراه من محمد سليمان الراشد .

استمعت المحكمة بعد ذلك الى بينة النيابة وهي مكونة من ضبط المهربات وورقـــة ضبط البضاعـــة وبعد ان ختم المدعي بينة النيابة ، استمعت المحكمة الى بينة الظنين وهي مكونـــة من المبرزات من ن/١ — ن/٣ والى شهادة الشاهد سعيد ابراهيم نصر والشاهد سليم كامل علوش والبيـــان الجمركي رقم ١٥٣٣/ع . س لسنة ٩٦٦ باسم محمـــد سليمان الراشد وختم بينته . طلبت المرافعة من الطرفين وقد تغيب الظنين في هذه الجلسه في نابلس بسبب الظروف الحـــاضرة حيث تبلغ موعد المحاكمة وحيث لم يحضر أو يرسل وكيلا عنه تقرر اجراء محاكمته غيابيا .

طلب المدعي العام الحكم على الظنين وفقا لما جاء بلائحة الاتهام . ان وقائع هذه الدعوى كما استخلصتها المحكمة من البينات وأقوال الطرفين تبين ان الظنين كان يحمل (٤٩) قطعة ملابس داخلية وخارجية يعرضها على بعض المحلات لبيعها حيث تمكن رجال الأمن من القبض عليه وبحوزته البضاعة المضبوطة .

قنعت المحكمة من شهادة الشاهد سعيد ابراهيم نصر انه باع الى الظنين (٣٠) قميص ولادي وان الفـــاتورة مبرز ن/٢ صادرة من محله وان هذه الفاتورة باسم سليم ناصيف شريك الظنين وقنعت المحكمة ان القمصان الولادي المضبوطة هي من محل سعيد ابراهيم نصر حيث استوردها مع بضاعة اخرى من سوريا بموجب المعاملة الجمركية رقم ١٥٣٣/ع س. وان هـــذه البضاعة غير مهربة من الرسوم الجمركية حيث دخلت المملكة بصورة مشروعة . امـــا باقي البضاعـــة المضبوطة وهي (٤) شلحات و (٣) فساتين و (١٢) صدرية نسائية حيث لم تصدق المحكمة الشاهد سليم كامـــل الذي ذكر بانه لا يعرف ان كانت البضاعة المضبوطة من محله أم لا . ان المحكمة اتجاه هذه البينة الضعيفة والفردية تميل الى اعتبار هذه المضبوطات ما عدا القمصان الولادي مهربة من الرسوم الجمركية ، وتقرر بالنتيجة الحكم بتغريمه أربعـــة دنانير وستماية وخمس وأربعين فلسا مجموع الرسوم والغرامـــات » ومصادرة المضبوطات » حكماً غيابيـــا بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف خلال عشرة أيام من يوم تبلغه الحكم .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٣٠ .

—— - ——

قـــرار

صادر من محكمة الجمارك البدائية

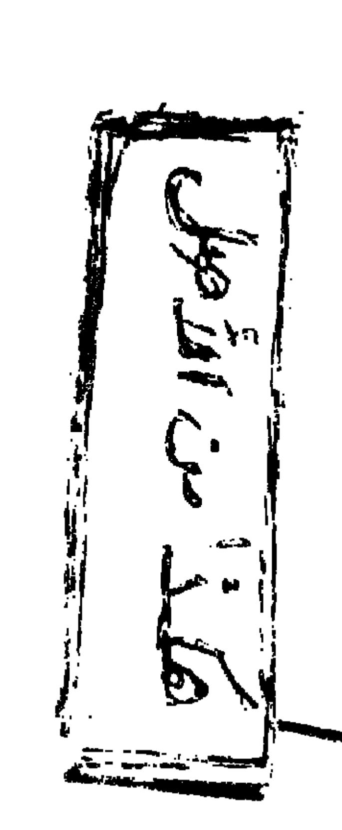
قدمت النيابة العامة لدى المحكمة الجمركية هذه الدعوى ضد الظنين :

١ – عثمان رضوان ابو سنينه من القدس متهمة اياه انه بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨ عندما قام رجال الامن العام بالقدس بتفتيش بيت الظنين المذكور اعلاه ، عثروا فيه على (٤١) كيلو غرام تمباك و (١٠٠) كيلو غرام تبغ مهرب خلافا لاحكام المواد ٣٢ فقره (١) و ٢ من قانون التبغ لسنة ١٩٥٢ .

بالمحاكمة الجارية حضر السيد مروان خرفان المدعي العام منتدبا عن النائب العام ولم يحضر الظنين المبلغ بالجريدة الرسمية رقم ٢٦٦٢ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ والذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا .

تليت لائحة الاتهام واستمعت المحكمـــة بعد ذلك الى بينة النيابة وهي مكونة من ضبط الامن العـــام المؤرخ في ١٩٦٧/٣/٨ وورقة ضبط المهربات المؤرخ في ١٩٦٧/٤/١٢ مبرزات ن/١ و ن/٢ وبعد ان ختم المدعي العام بينته طلب الحكم على الظنين وفقا لما جاء بلائحة الاتهام .

بتدقيق البينات المقدمة ثبت للمحكمة من هذه البينات التي لم يرد ما يعاكسها ارتكاب الظنين التهمة المسندة اليه وهي حيازته على (٤١) كيلو تمباك و (١٠٠) كيلو تبغ مهرب . لهذا وعملا بالفقرة الاولى من المادة (٣٢) والمـــادة الثانية من قانون التبغ تقرر المحكمة الحكم على الظنين بتغريمه مائة وواحد واربعين دينارا بواقع دينار واحد عـــن كل كيلو غرام او كسرة من التبغ المضبوط وهو ما يعادل ضعف رسم المكوس القانوني ومصادرة كميتي التبـــغ والتمباك المضبوطتين وبيعها لحساب الخزينة عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف خلال مدة اسبوع من تاريخ تبليغه الحكم . صدر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٣٠ .



قـــرار

صادر من محكمة الجمارك البدائية

قدمت النيابة العامة لدى المحكمة الجمركية هذه الدعوى ضد الظنين . –

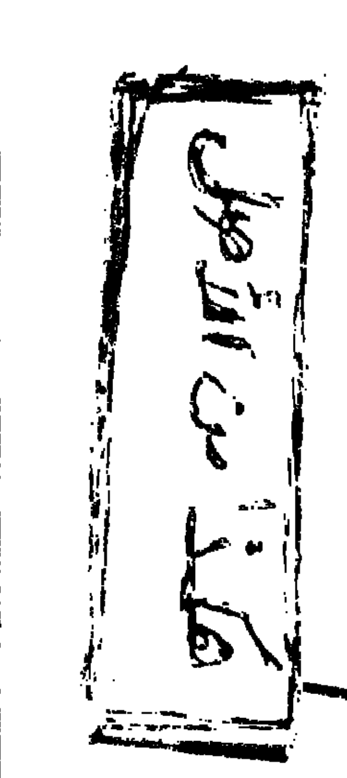
١ – محمد احمد محمود حسين من طولكرم متهمة اياه بتاريخ ١٩٦٧/١/١٣ ضبط موظفوا الجمارك بحوزة الظنين المذكور اعلاه في مركز جمرك الاجفور على (٨١) ساعة كان يحاول الظنين تصديرها بطريـــق التهريب بدون بيان جمركي .

٢ – ان الظنين المذكور اعلاه ادخل (٨١) ساعة الى المملكة مهربة من الرسوم وبدون بيان جمركي وبصورة غير مشروعة خلافا لاحكام المواد ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

وبالمحاكمة الجارية حضر السيد مروان خرفان المدعي العام منتدبا عن النائب العام ولم يحضر الظنين المبلغ بالجريدة الرسمية رقم ٢١٦٢ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ والذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا .

تليت لائحة الاتهام واستمعت المحكمة بعد ذلك الى بينة النيابة وهي مكونة من ورقـــة ضبط المهربات المؤرخ في ١٩٦٧/٢/١٨ مبرزن/١ وافادة الظنين مبرزن /٣ وورقة ضبط المهربات المؤرخ في ١٩٦٧/٢/١٨ مبرزن /٢ وبعد ان ختم المدعي العام بينته طلب الحكم على الظنين وفقا لما جاء بلائحة الاتهام .

بتدقيق البينات المقدمة ثبت للمحكمة من هذه البيانات التي لم يرد ما يعاكسها ارتكاب الظنين للتهمة المسندة اليه وهي ادخاله (٨١) ساعة متفرقة ومذكورة اوصافها بالضبوط المحفوظة ، لهذا وعملا بالمواد ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس تقرر الحكم تغريمه مائة وخمسة واربعين دينارا ومائتي فلس مجموع الرسوم والغرامات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف خلال اسبوع من تاريخ تبليغه الحكم صدر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٣٠ .



قرار

صادر من محكمة الجمارك البدائية

قدمت النيابة العامة لدى المحكمة الجمركية هذه الدعوى ضد الظنينة :

١ — نجلة نصار اسعد من جنين متهمة اياها انه بتاريخ ٩٦٧/١/١٧ قام موظفو الجمرك بتفتيش بيت المذكورة اعلاه فعثروا فيه على ١٤ قارورة نبيذ مهربة من رسوم المكوس خلافا لاحكام قانون صنع المسكرات .

وبالمحاكمة الجارية حضر السيد مروان خرفان المدعي العام منتدبا عن النائب العام ولم تحضر الظنينة المبلغة بالجريدة الرسمية رقم ٢٦٦٢ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ والمقرر اجراء محاكمتها غيابيا .

تليت لائحة الاتهـــام واستمعت المحكمة بعد ذلك الى بينة النيابة وهي مكونة من ورقة ضبط المهربات المؤرخ في ٩٦٧/١/١٧ مبرز ن / ٢ وبيان ضبط المهربات المؤرخ في ١٩٦٧/١/١٧ مبرز ن/١ وختم المدعي العام بينته وطلب الحـــكم على الظنينة وفقا لما جاء بلائحة الاتهام.

بتدقيق البينات الخطية ثبت للمحكمة من هذه البينات والتي لم يرد ما يعاكسها ارتكاب الظنينة التهمة المسندة اليها وهي حيازتها على ١٤ قارورة نبيذ خلافا لاحكام المادة ١٨ من قانون المسكرات لعام ١٩٥٣ لهذا وعملا بالمادة ١٨ من قانون المسكرات رقـــم ١٥ لعام ١٩٥٣ تغريمها عشـــرة دنانير ومصادرة الكمية المضبوطة وبيعها لحساب الخزينة عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف خلال اسبوع من تاريخ تبليغها الحكم .

١٩٦٩/٤/٣٠

قرار

صادر من محكمة الجمارك البدائية

قدمت النيابة العامة لدى المحكمة الجمركية هذه الدعوى ضد الظنين :

١ — عبد اللطيف ناصر الدين — القدس متهمة اياه انه بتـــاريخ ٩٦٦/٨/٢٠ ضبط رجال الامن العـــام لدى قيامهم بتفتيش محل الظنين المذكور اعلاه على ٤٩ كروز سجاير منها ٢٤ كروز سجاير كنت و ٢٥ كروز سجاير ك م ادخلت الى المملكة بدون بيـــان جمركي وبصورة غير مشروعة خلافا لاحكام المـــواد ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

وبالمحاكمة الجارية حضر السيد مروان خرفان المدعي العام منتدبا عن النائب العام ولم يحضر الظنين المتبلغ بالجريدة الرسمية رقم ٢١٦٢ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ والذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا .

تليت لائحة الاتهام واستمعت المحكمة بعد ذلك الى بينة النيابة وهي مكونة من ورقه ضبط المهربات وضبط شرطة القـــدس وكتاب القائد العام للقوات المسلحة رقم ٤١١١ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧ وهي المبرزات من ن/١ — ن/٤ وقد ختم المدعي العام البينة وطلب الحكم على الظنين وفقا لما جاء بلائحة الاتهام .

بتدقيق البيانات الخطية المبرزة والتي لم يرد ما يعاكسها ثبت للمحكمة ارتكاب الظنين التهمة المسنـــدة اليه وهي حيازته على ٤٩ كروز سجاير كنت و ك م . وان هذه الكمية ضبطت والظنين لا يحمل رخصة بذلك وحيث ثبت ان هذه الكمية مهربة من الرسوم الجمركية تقرر المحكمة عملا بالمواد ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس تغريمه ثمانية وتسعين دينارا وخمسماية وستين فلسا ومصادرة المضبوطات وبيعها لحساب الخـــزينة لدى اكتساب الحـــكم الدرجة القطعية حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف خلال اسبـــوع من تاريخ تبليغه الحكم.

١٩٦٩/٤/٣٠

قـــرار

صادر من محكمة الجمارك البدائية

قدمت النيابة العامة لدى المحكمة الجمركية هذه الدعوى ضد الظنين — سليمان محمود احمد غانم من عمان متهمة اياه انه بتاريخ ١٩٦٦/١١/٤ ضبط رجال الامن العام على طريق عمان/القدس بحـــوزة الظنين المذكور اعلاه على ٣٨ ونصف كيلو غرام من التبغ المهرب خلافا لاحكام الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون التبغ رقم(٣٢) لسنة ١٩٥٣ .

وبالمحاكمة الجارية حضر السيد مرون خرفان المدعي العام منتدبا عن النائب العام ولم يحضر الظنين المبلغ بالجريدة الرسمية رقم ٢١٦٢ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ والذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا .

تليت لائحة الاتهام المقدمة من المدعي العـــام واستمعت المحكمة بعد ذلك الى بينة النيابة وهي مكونة من ورقـــة ضبطالمهربات المؤرخ في ٩٦٦/١١/٧ مبرزن/١ وضبط الامن العام المـــؤرخ في ١٩٦٦/١١/٤ مبرزن/٢ وكتاب الامن العام رقم ١٢١٩٩ تاريخ ٩٦٦/١١/٥ مبرزن/٣ وبعـــد ان ختم المدعي العام بينته طلب الحكم على الظنين وفقا لما جاء بلائحة الاتهام .

بتدقيق البينة المقدمة ثبت للمحكمة من هذه البينة التي لم يرد مايعاكسها ارتكاب الظنين المذكور للتهمة المسنده اليه ، لذا وعملا بالفقرة الاولى والثانية من المادة (٣٢) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٣ تقرر المحكمة بتغريمه تسعة وثلاثين دينارا بواقع دينار واحد عن كل كيلو غرام او كسرة من التبغ المضبوط وهـــو يعادل ضعف رسم المكوس القانوني ومصادرة كمية التبغ المضبوط وبيعها لحساب الخزينـــة لدى اكتساب الحكم الدرجـــة القطعية حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف خلال اسبوع من تاريخ تبليغه الحكم .

١٩٦٩/٤/٣٠

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية اربد

الى يوسف داود موسى في اميركا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الاحد الواقع ٦٩/٥/١٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية اربد

الى جبران سلامه سويدان / اميركا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الاحد الواقع ٦٩/٥/١٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .



مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية اربد

الى صالح سلامة سويدان/اميركا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الاحد الواقع ٦٩/٥/١٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية اربد

الى شتيوي سلامه سويدان/اميركا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الاحد الواقع ٦٩/٥/١٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية اربد

الى عبده سلامه سويدان فى اميركا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الاحد الواقع ٦٩/٥/١٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى محمد عمر احمد داود خريس من الطور قضـــاء / القدس يسوق سيارة بكب رقم ٢٦١٢٣ مجهـول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ٩٦٩/٥/٢٠ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

ورقة اخبار

صادر من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى عائشة علي الحنيني – من الشام وتسكن بغـــداد ومجهولة محل الاقامـــة حاليا .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلغ ١١١ دينارا و ٥٥٠ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسويـــة التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذيـــة اللازمة قانونا بحقك .

٦٩/٤/٣

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى عبد الكريم عبد القادر جمعة من الزرقاء – ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى الخزينة مبلغ ٥ دنانير و ٥٩٠ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأديـــة فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائرة اجراء الزرقاء

الى المدين شفيق عابدين من الزرقاء ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة عشرة ايام لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٨ دنانير و ١١٧ فلسا الى خزينة الدولة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المـــادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى موسى محمود عبد العزيز من الزرقاء ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هـــذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلغ ٤ دنانير و ٧٥٠ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأديـــة فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى جابر عبد القادر نشوات من الزرقاء ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلغ ٩ دنانير و ٢٨ فلساً المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى عائشة علي الحنيني – من الشام وتسكن بغداد ومجهولة محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى : خزينة الدولة مبلغ ٩١ ديناراً و ٨٠٠ فلساً المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأديـــة فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى عبد القادر خضر سالم من الزرقاء ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى : خزينة الدولة مبلغ ٣ دنانير و ١٠٠ المحكوم به فلساً واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأديـة فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى محمد ابراهيم العكش ــ الزرقاء ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى : خزينة الدولة مبلغ ٢٤ ديناراً و ٨٠٠ المحكوم به فلساً واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأديـة فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

الى محمد حسن النحاس من الزرقاء ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار : الى صندوق الخزينة مبلغ ٣ دنانير والرسوم المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

خلاصة احكام جزائية

المشتكي	الاسم	المحكمة	التاريخ	نوع الجرم	مدة الحبس	خلاصة الحكم	
						فلس	دينار
الحق العام	فؤاد حسن حمدان	بداية الكرك	٩٦٩/٢/١١	السرقة وسوء الائتمان	سنة	٢٥٠	
«	جبرا اسعد محمود	جنايات عمان	٩٦٩/٣/٣١	سرقة	ثلاث سنوات		١٠
«	محمد فواز عواد حسن	جنايات الزرقاء	٩٦٩/٤/٣٠	«	ثلاث سنوات		١٠
«	يوسف صالح	السلط	٩٦٩/٣/٩	«		٢٥٠	٥
«	سليم سالم مطاوع	بداية اربد	٩٦٩/٤/٢٤	«	سنة	٨٠٠	٤
«	كمال محمد حسن ابوعبده	«	٩٦٩/١١/٣٠	سرقة جواز سفر التغيير في جواز سفر	سنة وشهر	٤٠٠	٢
«	عبد الفتاح الهيموني	السلط	٩٦٩/٣/٢٩	السوق بطيش واهمال	اسبوعين	٢٥٠	
«	فؤاد عبد القادر عبدالله	«	٩٦٩/٢/٢٢	الايذاء		٢٥٠	٢
«	سمير شكري البيطار	بداية الكرك	٩٦٩/٢/١٣	اساءة الائتمان	سنة	٢٥٠	
«	هلا فؤاد الحلبي	بداية عمان	٩٦٩/٣/١٠	خطف طفل	ثلاثة اشهر	٢٠٠	١
«	علي ابراهيم العزايزة	«	٩٦٩/٢/٢٤	«	«	٢٠٠	١
«	محمد فارس جبرة العدوان	«	٩٦٩/١/٢٧	تسبيب الوفاة	ستة اشهر	٤٠٠	٢

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح المفرق

المشتكي	المشتكى عليه	تاريخ الحكم	نوع الجرم	خلاصة الحكم	
				فلس	دينار
الحق العام	عزت ابراهيم محسن	٩٦٨/٥/٧	سير	١٠٠	١
«	محمود فرحان حمدان	٩٦٨/٧/٢٥	«	٦٠٠	
«	خيري احمد علي	٩٦٨/٧/٢٣	«	٦٠٠	
«	سعيد حسن رمضان	٩٦٨/٧/٢٣	«	٦٠٠	
«	خيري احمد علي	٩٦٨/٧/٢٣	«	٦٠٠	
«	احمد محمد عبد القادر	٩٦٨/٧/٢٣	«	٦٠٠	
«	احمد محمد اسماعيل	٩٦٨/٧/٣٠	«	٦٠٠	
«	حمد محمود حسونه	٩٦٨/٧/٣٠	«	٦٠٠	
«	محمد اديب الداوودي	٩٦٨/٧/٢٣	«	٦٠٠	
«	يونس عبد الرحمن النجار	٩٦٨/٧/٢٣	«	٦٠٠	
«	ياسر علي مرزوق	٩٦٨/٨/١٣	«	٦٠٠	
«	يعقوب سعيد حسونه	٩٦٨/٨/٢٠	«	١٠٠	١
«	توفيق محمد ابو حلمه	٩٦٨/٨/٢٢	«	١٠٠	١
«	علي رزق سالم	٩٦٨/٨/٦	«	٦٠٠	
«	فتحي جمال عبد العزيز	٩٦٨/٩/١٩	«	٥٠٠	١٠
«	محمد عبد الله عبد الحميد	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	محمد طه عبد الله	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	عمر علي علي دعمان	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	سيف الدين عبد الله خليل	٩٦٨/٩/١٧	«	١٠٠	١
«	سمعان الخوري ايوب	٩٦٨/٩/١٠	«	١٠٠	١
«	حسني محمد محمد	٩٦٨/٩/١٧	«	١٠٠	١
«	عامر احمد حسن	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	ياسر علي مرزوق	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	علي محمد عمر الحجازي	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	قاسم محمد فرحان	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	غياض عايد سليمان	٩٦٨/٩/١٧	«	١٠٠	١
«	محمد زاهر عبد الحافظ	٩٦٨/٩/١٧	«	١٠٠	١
«	محمود حسين قسيم	٩٦٨/١١/٥	«	٢٠٠	١
«	حسني يوسف عبد القادر	٩٦٨/١١/٢٦	«	١٠٠	١
«	فايز ضياء سليم الوادي	٩٦٨/١١/٢٦	«	٢٠٠	١
«	خالد محمد احمد	٩٦٨/١١/٢٦	«	٢٠٠	١
«	سمير شفيق عبد السلام	٩٦٨/١١/٢٦	«	٢٠٠	١
«	محمد محمود علاوي	٩٦٨/١١/٢٠	«	٥٠٠	١٠
«	محمد وائل رفيق ياسين	٩٦٨/١١/٢٦	«	٢٠٠	١

المشتكي	المشتكى عليه	تاريخ الحكم	نوع الجرم	خلاصة الحكم	
				فلس	دينار
الحق العام	يوسف محمد حماد عوض الله	٩٦٨/١١/٢٦	سير	١٠٠	١
«	عمر محمد الشيخ	٩٦٨/١١/٢٦	«	١٠٠	١
«	طعمه عبد الله عبد الرزاق	٩٦٨/١١/٢٦	«	١٠٠	١
«	كمال جميل صبان	٩٦٨/١١/١٢	«	١٠٠	١
«	صبحي محيسن	٩٦٨/١١/٢٠	صحة	٢٥٠	٥
«	شمسي محمد موسى الرواث	٩٦٨/١١/٢٦	سير	١٠٠	١
«	شحاد محمد الترك	٩٦٨/١١/١٢	«	١٠٠	١
«	حسني عبد الكريم صبحيه	٩٦٨/١٢/١٠	«	١٠٠	١
«	فتحي حافظ سعيد	٩٦٩/١/٢٨	«	٢٠٠	١
«	خليل حامد حسين	٩٦٨/١٢/١٠	«	١٠٠	١
«	محمود محمد عبد الرحمن	٩٦٨/١٢/١٠	«	٢٠٠	١
«	يوسف محمد فارس	٩٦٩/١/٢١	«	١٠٠	١
«	ابراهيم جميل حمدان	٩٦٨/١/١٤	«	١٠٠	١
«	علي عبد الرحمن صبحي	٩٦٨/١/١٤	«	٢٠٠	١
«	احمد محمد الثليثي	٩٦٨/١/١٤	«	١٠٠	١
«	يوسف محمد فارس	٩٦٨/١/١٤	«	٢٠٠	١
«	طراد هزاع حسين	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	تيسير ياسين محمود نصار	٩٦٨/١٠/٢٩	«	٦٠٠	
«	تسير ياسين محمود نصار	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	سليمان لباد ابو عبيد	٩٦٨/١١/١٢	«	١٠٠	١
«	رشيد رشدي مصطفى	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٦٠٠	
«	هاني رفيق جزر	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٢٠٠	١
«	عبد الحليم محمد مهاوش	٩٦٨/١٠/١٥	«	٦٠٠	
«	عبد اللطيف يوسف حسان	٩٦٨/١٠/١٥	«	٦٠٠	
«	طالب طه احمد ابو السبع	٩٦٨/١٠/١٥	«	٦٠٠	
«	موسى حسن مصطفى	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٦٠٠	
«	ذكريا فايز جرار	٩٦٨/١٠/٢٩	«	٦٠٠	
«	عدنان عز رضوان	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٦٠٠	
«	بركات سلامه سعد السالم	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٦٠٠	
«	احمد محمد حمد يوسف	٩٦٨/١٠/٢٩	«	٦٠٠	
«	قاسم محمد نجيب	٩٦٨/١٠/٢٩	«	٦٠٠	
«	وجيه كامل حسين	٩٦٨/١١/٢٦	«	١٠٠	١
«	شحده جديع عطيه	٩٦٨/١١/١٢	«	٨٠٠	١
«	فرج سليمان	٩٦٨/١١/٢٦	«	٢٠٠	١
«	شحده جديع عطيه	٩٦٨/١١/٢٦	«	١٠٠	١
«	فايز كريم نهار	٩٦٨/١٠/١٥	«	٦٠٠	
«	محمد محمود محمد	٩٦٨/١٠/١	«	١٠٠	١
«	علي سعيد علي	٩٦٨/١٠/٢٩	«	٦٠٠	
«	مصطفى رشيد محمد	٩٦٨/١٠/٢٩	«	٦٠٠	
«	محمد عطا يوسف محمود	٦٩٨/١٠/٢٩	«	٦٠٠	

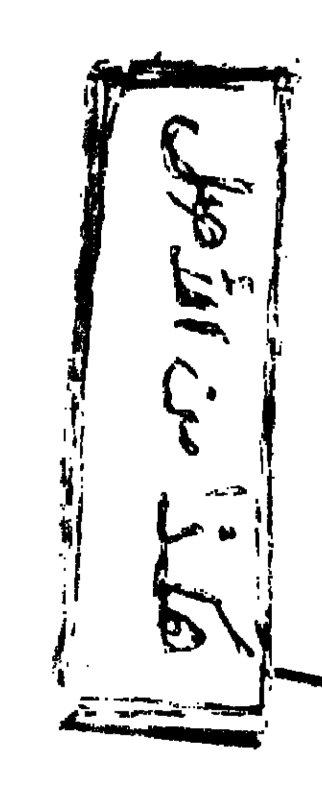
المشتكي	المشتكى عليه	تاريخ الحكم	نوع الجرم	خلاصة الحكم	
				فلس	دينار
الحق العام	محمد علي اسعد حمدان	٩٦٨/١٠/٨	سير	١٠٠	١
«	احمد علي محمد ابو عليقه	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٦٠٠	
«	زكي مصطفى عبد الله	٩٦٨/١١/٢٦	«	١٠٠	١
«	عبد السلام احمد حمدان	٩٦٨/١١/٢٦	«	٢٠٠	١
«	الياس موسى عبد الله	٩٦٨/١١/٢٦	«	١٠٠	١
«	محمد محمود خلف الكردي	٩٦٨/١١/٢٦	«	١٠٠	١
«	عبد الرحيم مصطفى صالح	٩٦٨/١١/٢٦	«	١٠٠	١
«	سليم عبد الحليم زعرور	٩٦٨/٩/١٧	«	١٠٠	١
«	محمد طه عبد الله سالم	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	محمد جوده احمد صالح	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	منير احمد عبد القادر	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	محمد خيري سليم	٩٦٨/٩/٢٦	«	١٠٠	١
«	سليمان سلامه عويضه	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	علي رزق سالم	٩٦٨/٩/٢٦	«	١٠٠	١
«	غالب محمد علي	٩٦٨/٩/٢٤	«	١٠٠	١
«	يحي احمد حسونه	٩٦٨/٩/١٧	«	١٠٠	١
«	حسن توفيق التميمي	٩٦٨/٩/١٧	«	١٠٠	١
«	صالح محمود عبد الجواد	٩٦٨/٩/١٧	«	١٠٠	١
«	عثمان فياض نمر	٩٦٨/٩/١٧	«	١٠٠	١
«	توفيق عوده المفلح	٩٨٨/٩/١٧	«	١٠٠	١
«	موسى محمد محمود	٩٦٨/١٠/١٥	«	٥٠٠	١٠
«	يوسف محمد مصطفى	٩٦٨/١٠/١	«	١٠٠	١
«	محمد عبد الله عبد الحميد	٩٦٨/١٠/٣٠	«	٢٠٠	١
«	وليد ابراهيم عيد ابو عمر	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٦٠٠	
«	عدنان عبود سالم	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٦٠٠	
«	يوسف عبد القادر اجحه	٩٦٨/١٠/١٥	«	٦٠٠	
«	حريب عايد الدبيسي	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٢٠٠	١
«	علي امين علي صقر	٩٦٨/١٠/٢٩	«	٦٠٠	
«	علي امين علي صقر	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٦٠٠	
«	محمود عزمي نايه احمد	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٦٠٠	
«	موسى ابراهيم الشبلي	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٦٠٠	
«	راجي فرحان الدروبي	٩٦٨/١٠/١	«	١٠٠	١
«	عدنان عبد المنعم الجولاني	٩٦٨/١٠/١	«	١٠٠	١
«	محمد عقله فهد	٩٦٨/١٠/٢٢	«	٦٠٠	

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جرش

ثبت بالادلة الواردة في مجاسرة الاظناء المذكورة اسماؤهم بادناه على ارتكاب الجرائم المسندة اليهم ، لذلك تقرر الحكم عليهم كما هو مبين بادناه .

الاسم		العنوان	التاريخ	مدة الحبس	الجرم	خلاصة الحكم	
						فلس	دينار
حسين محمد حسن ابو جراد	—	مخيم سوف	١٩٦٩/٢/٢٢		سير	١٠٠	٢
ابراهيم موسى عبد ربه		«	١٩٦٩/٢/٢٢		«	١٠٠	٢
عيد علي عيد المغربي	—	عمـــان	١٩٦٩/١/١٩		«	١٠٠	٢
وليد خليل عبدالله	—	«	١٩٦٨/٤/٢٥	اسبوع	«	١٠٠	
عياد سلمان سلمان	—	كريمه	١٩٦٨/٥/١٤		«	٦٠٠	
علي امين صقر	—	عمـــان	١٩٦٨/٧/١٦		«	٦٠٠	
خليل عيد عمر	—	الرمثا	١٩٦٨/٦/٤		«	٦٠٠	
محمد سلمان ترياني	—	الشونةالجنوبية	١٩٦٨/٥/٢١		«	٦٠٠	
محمد سلمان الحمدان	—	كريمه	١٩٦٨/٤/٢	اسبوع	«	١٠٠	
عبد القادر محمد	—	«	١٩٦٨/٤//٦	اسبوع	«	١٠٠	
ابراهيم محمد حسن	—	صويلح	١٩٦٧/١١/٧	اسبوع	«	١٠٠	
محمد علي حسين	—	مخيم زيزيا	١٩٦٨/٤/٣٠		«	٦٠٠	
محمود محمد سلمان	—	ام العمد	١٩٦٨/٥/١٨		«	٦٠٠	
شحاده عمر محمود سلامه	—	صويلح	١٩٦٩/٥/١٨		«	٦٠٠	
عبدالله حسين سلامه	—	المفرق	١٩٦٨/٣/٤	اسبوع	«	١٠٠	
كمال زكي رسلان	—	عمـــان	١٩٦٩/٢/٩		«	١٠٠	١
علي سعيد علي	—	«	١٩٦٨/١١/٢٨	اسبوع	«	١٠٠	
محمد احمد مفلح	—	مخيم النعيمة	١٩٦٨/٧/١٤		«	٦٠٠	
حسين عيسى الجابر	—	عجلون	١٩٦٨/٤/١	اسبوع	«	١٠٠	
احمد علي حسين	—	واديالحوارث	١٩٦٨/١٠/٢٧		صحة	١٠٠	١
اسحق صالح جابر	—	عمـــان	١٩٦٨/٦/٢٦		سير	٦٠٠	
حلمي محمود عبد الفتاح	—	«	١٩٦٨/٣/٤	اسبوع	«	١٠٠	
فؤاد محمد السيد	—	عمـــان	١٩٦٨/١١/٣		«	١٠٠	١
عبد الفتاح محمود ساطع	—	الزرقاء	١٩٦٨/٤/١٦	اسبوع	«	١٠٠	
عبد الفتاح محمود ساطع	—	«	١٩٦٨/٥/١٤		«	٦٠٠	
ابراهيم عبدالرحمن محمد	—	«	١٩٦٨/٤/٩	اسبوع	«	١٠٠	



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقـامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التــاريخ	الساعــة	نوع الجــرم
عصام فرحان الرياني	جنايات عمان	٩٦٩/٥/٣١	٨ صباحاً	كفالــة
محمد جابر	صلح عمان	«	«	سرقــة
جورج نقولا زعاك	«	٩٦٩/٦/١٤	«	ضريبة دخل
زهره زوجة هاشم الطباع	«	٩٦٩/٦/١١	«	«
سعد حسن سعد	«	٩٦٩/٦/١	«	حراج
غازي زكي صالح درويش	بدايه جزاء عمان	٩٦٩/٦/٢١	«	سرقــة
جريس سالم سالم	«	«	«	الافتراء
محمد عبد الحليم علي احمد	صلح عمان	٩٦٩/٥/٢٤	«	جوازات
حسن الاسمر	«	٩٦٩/٥/٣١	«	الاتجار بالعقاقير الخطره
رهان محمد الجعبري	«	«	«	ضريبة دخل
سهفياض زوجة مفلح دعاس الهيشان	جنايات عمان	٩٦٩/٦/١٦	«	الاغتصاب والزنا
محمد مفلح دعاس الهيشان	«	«	«	«
محمود سكيجها	صلح عمان	٩٦٩/٥/٣١	«	مخالفة ضريبة دخل
نعيم محمود عبد الرزاق	«	٩٦٩/٦/١	«	صحة
موسى ذيب موسى	«	٩٦٩/٦/١٢	«	سرقــة
ابراهيم محمد ابراهيم ابو عياش	«	٩٦٩/٦/١٨	«	تهديد بعد الفسخ
عبد الرحمن احمد البخيت	«	«	«	حراج
بادي ميدي محمود محمد	«	«	«	جوازات
علي سلمان محمود	«	«	«	مخالفة تنظيم المدن
يونس حسن شطاره	«	«	«	الصدم واتلاف مال الغير
عيسى حنشان	«	٩٦٩/٦/١٦	«	سرقة وحيازة مسروقات
محمد مصطفى مناصره	«	٩٦٩/٦/١٤	«	صحة
نعيم محمود عبد الرزاق	«	«	«	«
عبدالجبار محمود ابراهيم البرغوثي	«	٩٦٩/٦/٢٨	«	سرقــة
ممتاز الشريف	«	٩٦٩/٥/٣١	«	«
جميل اسماعيل باحيس العمري	«	«	«	«
عيسى عبد الله السباح	«	٩٦٩/٥/٢٠	«	افساد الرابطة الزوجية
المهندس توماس لينش	«	٩٦٩/٥/١٤	«	مخالفة تنظيم المدن
عدنان شكري	«	«	«	«

الاســـم	المحكمـــة	التـــاريخ	الساعــة	نوع الجرم
الحدث سعيد صالح سعيد	صلح عمان	٩٦٩/٥/١٤	٨ صباحاً	سرقة
خميس سالم القريني	«	«	«	ضريبة دخل
منصور الطباع	«	٩٦٩/٥/٢٤	«	ضريبة دخل
سليمان خلف ابو خروب	«	«	«	ضريبة دخل
محمود علي الافغاني	«	«	«	ضريبة دخل
فتحي توفيق احمد	«	«	«	السرقة بعد الفسخ
نجيب وبيكه	«	«	«	ضريبة دخل
عبد الله الخام	«	«	«	ضريبة دخل
علي حسني قطان	«	«	«	ضريبة دخل
محد ذيب المصري	«	«	«	ضريبة دخل
فوزي بطرس منصور	«	٩٦٩/٥/٢١	«	ضريبة دخل
علي كندلكي	«	٩٦٩/٥/٢٢	«	تدهور
ابراهيم حسين ابو خاطر	«	٩٦٩/٦/٢١	«	التزوير والسرقة
خليل ذيب عرفات	«	٩٦٩/٥/١٥	«	جواز
حسين الصابوره	«	٩٦٩/٥/٢٥	«	ضريبة دخل
جبرين احمد ابو جبه	«	٩٦٩/٥/٢٧	«	جواز سفر
صالح هاشم نجم	«	٩٦٩/٥/١٤	«	تنظيم المدن
وليد محمد زويد	«	٩٦٩/٥/٣١	«	التسبب بالوفاة
نافذ محمد حسن	«	٩٦٩/٥/١٣	«	الاضرار بمال الغير
علي سليمان محمود	«	٩٦٩/٥/١٧	«	مخالفة تنظيم المدن
نادي صبري محمود محمد	«	«	«	جوازات
ابراهيم محمد ابراهيم ابو عياش	«	«	«	تهديد بعد الفسخ
يونس حسن شطاره	«	«	«	الصدم واتلاف مال الغير
عبد الرحمن احمد البخيت	«	«	«	حراج
مأمون الطباع	«	٩٦٩/٥/٣١	«	ضريبة دخل
سلامة محمد السعد	«	«	«	حراج
خالد البكري	«	٩٦٩/٤/١٥	«	ضريبة دخل
محمد علي رواحه	«	٩٦٩/٥/٣١	«	الاسعار
سليم حنانيا الخوري	«	«	«	ضريبة دخل
قسطندي عيسى سعود	«	«	«	ضريبة دخل
جواد علي محمد حسن	«	٩٦٩/٦/١٥	«	الاحتيال
محمد ابراهيم صالح	«	٩٦٩/٥/٢٤	«	مخالفة ضريبة دخل
فتحي عبد العزيز حسين	«	«	«	مخالفة ضريبة دخل
خميس ديراني	«	«	«	«

الاســـم	المحكمـــة	التـــاريخ	الساعــة	نوع الجرم
محمد احمد شحادة	صلح عمان	٩٦٩/٥/٢٩	٨ صباحاً	ضريبة دخل
امين عيسى رمضان	«	٩٦٩/٥/٣١	«	مخالفة ضريبة
محمد عبد الرحمن الطويل	امانة العاصمة	٩٦٩/٦/٢١	«	مخالفة قانون الحرف
ايوب ربيع ابو ركب	«	٩٦٩/٥/٢٦	«	مخالفة الشوارع والطرق
عيسى عبد الله عقل	«	٩٦٩/٥/١٥	«	صحة
كامل جلال حامد	«	«	«	صحة
عدنان حسين النقيب	«	«	«	مخالفة الشوارع والطرق
محمد حسن جبريل	«	«	«	«
خميس حسن القدسي	«	«	«	صحة
جورج جبور	«	«	«	مخالفة الشوارع والطرق
رنجي حمدي النابلسي	«	«	«	«
خضر عبد المعطي ابو سنينة	«	«	«	«
منير سعيد محمد	«	«	«	«
طالب عمر ابو سنينه	«	«	«	«
محمد صبري حسن الوالي	«	«	«	صحه
بدر درويش القواسمي	«	«	«	مخالفة الشوارع والطرق
احمد صالح طالب الجمال	«	٩٦٩/٥/١٥	«	«
حماد الحمد الكليبات الصداديه	املاك الدولة	٩٦٩/٦/٢٤	«	اراضي
عبد الفتاح ابو حسان	«	٩٦٩/٦/١٤	«	«
ابراهيم مصطفى الرياطي	«	٩٦٩/٦/١٤	«	«
حسين حسن الحشي	«	٩٦٩/٦/٢٢	«	«
علي احمد حسين الحنفي	«	٩٦٩/٦/٢١	«	«
طاهر حمد الكليبات الصداديه	«	٩٦٩/٦/٢٤	«	«
سليمان الكليبات الصداديه	«	٩٦٩/٦/٢٤	«	«
مسلم السليمان الصداديه	«	٩٦٩/٦/٢٤	«	«
قريفان علي راشد الصداديه	«	٩٦٩/٦/٢٤	«	«
علي عاصي العطيات	«	٩٦٩/٦/٢٥	«	«
عبد الرحيم السيد حمود المجالي	«	٩٦٩/٦/٢٥	«	«
عبدالله محمد مشعل	«	٩٦٩/٦/٢٢	«	«
عبد الرحيم نايف حسن زركانة	«	٩٦٩/٦/٢٢	«	«
محمد علي احمد جابر	«	٩٦٩/٦/٢٢	«	«
احمد يوسف محمد خلف	«	٩٦٩/٦/١٠	«	«
علي محمد عطوي سحيمات	«	٩٦٩/٦/٢٥	«	«
محمد حمد الصعوب	«	٩٦٩/٦/٢٥	«	«